



محمد بن فارس الجميل



تعمير حول النبي ﷺ

دراسة العلاقة بين النبي ﷺ ونساء مجتمع المدينة





نساء حول النبي ﷺ

دراسة للعلاقة بين النبي ﷺ ونساء مجتمع المدينة



محمد بن فارس الجميل

نساء حول النبي ﷺ

دراسة للعلاقة بين النبي ﷺ ونساء مجتمع المدينة

الكتاب: نساء حول النبي ﷺ
دراسة للعلاقة بين النبي ﷺ ونساء مجتمع المدينة
المؤلف: محمد بن فارس الجميل

جداول

للنشر والترجمة والتوزيع
رأس بيروت - شارع كراكاس - بناية البركة - الطابق الأول
هاتف: 00961 1 746638 - فاكس: 00961 1 746637
ص.ب: 5558 - 13 شوران - بيروت - لبنان
e-mail: d.jadawel@gmail.com
www.jadawel.net

الطبعة الأولى

كانون الثاني / يناير 2016
ISBN 978-614-418-307-6

جميع الحقوق محفوظة © جداول للنشر والترجمة والتوزيع

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من الناشر.


طبع في لبنان

Copyright © Jadawel S.A.R.L.
Caracas Str. - Al-Barakah Bldg.
P.O.Box: 5558-13 Shouran
Beirut - Lebanon
First Published 2016 Beirut

تصميم الغلاف: محمد ج. إبراهيم

المحتويات

7	المقدمة
11	المسار الأول: في الجانب الاجتماعي
35	المسار الثاني: في الجانب الفقهي «فقه الأسرة»
77	المسار الثالث: في الجانب الجهادي
97	الخاتمة
101	المصادر والمراجع



المقدمة

إن الحديث عن العلاقة بين النبي ﷺ ونساء المجتمع في المدينة حديث قديم جديد. وهذه الدراسة ليست هي الأولى ولن تكون الأخيرة في هذا الجانب الاجتماعي من جوانب السيرة النبوية. وليس بالمستطاع حصر ما كتب في هذا المجال؛ إضافة إلى أنه ليس الهدف هنا تقديم دراسة استقصائية لما تم إنجازه في مجال العلاقة المتبادلة بين النبي ﷺ ونساء المجتمع.

إن الهدف هو التعرف على الجوانب أو المسارات التي تمثلت فيها العلاقة بين الطرفين. وسيكون المعول في ذلك على مصادر التراث المتقدمة التي تعكس في بعض جوانبها صوراً مضيئة لنوع التواصل بين النبي ﷺ ونساء مجتمع المدينة.

ولعل أقدم ما وصل إلينا في هذا الخصوص هو ما كتبه ابن سعد (ت: 230هـ/844م)⁽¹⁾ في كتابه: الطبقات الكبرى، إذ خصص الجزء الثامن منه للتعريف بالصحابيات اللائي شرفن بصحبة الرسول الكريم، وشملت دراسته تلك ما يقارب ست مئة وسبعاً وثلاثين امرأة تقريباً.

ثم جاء من بعده ابن عبد البر (ت: 463هـ/1070م)⁽²⁾، وأفرد جزءاً من كتابه المشهور: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وترجم

(1) محمد بن سعد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، تقديم إحسان عباس (بيروت: دار صادر، د: ت)، الجزء الثامن.

(2) يوسف بن عبدالله بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي (القاهرة: مطبعة نهضة مصر، د: ت)، 4/1778-1966.

فيه لأكثر من ثلاث مئة وثمانٍ وتسعين امرأة، وهو بلا شك قد استفاد بدرجة كبيرة من المادة التي قدمها ابن سعد.

ثم جاء ابن الأثير (ت: 630هـ/1232م)⁽¹⁾ وأضاف إلى ما سبق مادة غزيرة عن صحابة رسول الله ﷺ من النساء في كتابه الذائع الصيت: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحدث في معظم الجزء الرابع منه عما يربو على ألف امرأة.

وأخيراً فإن ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ/1448م) قد تناول في كتابه الشهير: الإصابة في تمييز الصحابة، سيرة أكثر من ألف وخمس مئة امرأة من الصحابيات، ويظهر بوضوح أن هذه الزيادة الملحوظة لعدد النساء عند العسقلاني كانت نتيجة للتراكم المعرفي الذي قدمته المصنفات السابقة في مجال تراجم الصحابيات.

أما الدراسات والمؤلفات الحديثة في حقل العلاقة بين النبي ﷺ ونساء المجتمع فهي في غالبها لا تتعدى كونها تراجم شخصية خالصة⁽²⁾، ولا تنفذ إلى عمق الصلة بين النبي ﷺ وتلك النسوة، ولا تفصح كذلك عن المسار الذي سلكته وفي أي جانب من جوانب التواصل.

هذه الدراسات عموماً في أغلبها لا تضيف جديداً للموضوع محور البحث إذ إنها تصف الجانب الشكلي للعلاقة دون محاولة سبر غور تلك الصلة! وستتم خلال هذه الدراسة الإشارة إلى بعض تلك الدراسات.

(1) علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى (بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م)، 5/ 206-527.

(2) أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى (بيروت: دار المعرفة، 1425هـ/2004م)، 4/ 2767-2409.

أما هذا البحث فإنه سينصبّ على معرفة طبيعة العلاقة التي كانت سائدة بين النبي ﷺ ونساء مجتمع المدينة. وبطبيعة الحال فإنه ليس من اليسير حصر جميع النساء اللاتي كان بينهن وبين النبي ﷺ شيء من التواصل؛ لأن ذلك يربو على الحصر ويخرج بنا عن القصد. بناءً على هذه الحقيقة فقد اقتصرنا الدراسة على عينة صغيرة من نساء مجتمع المدينة قد تزيد عن سبعين امرأة كان لهن شرف صحبة الرسول ﷺ وإقامة أسباب من التواصل فيما بينهن وبينه. لقد اتخذت العلاقة بين النبي ﷺ وبعض نساء مجتمع المدينة ثلاثة مسارات أو جوانب، هي:

المسار الأول: في الجانب الاجتماعي؛

ويهدف هذا المسار إلى التعرف على طبيعة العلاقة الاجتماعية المتمثلة في الزيارات التي كانت متبادلة بين النبي ﷺ وبعض نساء المجتمع وماذا كان يدور في خلالها وما يسفر عنها.

المسار الثاني: في الجانب الفقهي (فقه الأسرة)؛

وهذا المسار يتمثل بالقضايا الفقهية والمشكلات الاجتماعية التي طالما عانت منها النساء؛ فكثيراً ما تلجأ بعض النساء إلى النبي ﷺ يسألنه ويستفتينه عن بعض الأمور ذات الطبيعة الفقهية المتصلة بشؤون الطهارة والحضانة والميراث والقضايا الزوجية وغيرها.

المسار الثالث: في الجانب الجهادي؛

في هذا المسار يُسلط الضوء على بعض النساء اللاتي صحبن رسول الله ﷺ وسرن في ركابه في بعض مغازيه والأدوار التي قامت بها تلك النسوة في ساحة القتال. ربما يلحظ القارئ قلة عدد نساء هذا

المسار؛ أي مسار المغازي، وهذا شيء طبيعي إذ إنه ليس مطلوبًا من المرأة أن تخوض غمار الحروب؛ ولكن بعض النساء حملهن الشعور بالمسؤولية القيام بأعمال تطوعية، وكان من ضمنها مباشرة القتال دفاعًا عن رسول الله ﷺ ودفاعًا عن الحق الذي يدعو إليه.

إجمالاً فإن الدراسة تسعى إلى رسم صورة تقريبية عن طبيعة العلاقة المتبادلة بين النبي ﷺ وبعض نساء المجتمع في المدينة في مستوياتها المختلفة.

المسار الأول

في الجانب الاجتماعي

أ- الزيارات المتبادلة:

من النساء الصحابيات اللاتي كان يُكثر رسول الله ﷺ من زيارتهن في بيوتهن أم سُليم بنت ملحان⁽¹⁾. تُعد هذه السيدة من النساء اللاتي كان رسول الله ﷺ يكثر من زيارتهن في منازلهن ويمضي عندهن بعض الوقت ويتحفنه بما يتوافر لديهن من طعام أحياناً. لقد حدث ذات يوم أن دخل رسول الله ﷺ على أم سُليم في بيتها، فأنته بتمر وسمن ضيافة له. فاعتذر لها بأنه صائم⁽²⁾.

ثم إن رسول الله ﷺ قام في ناحية البيت فصلى صلاة غير مكتوبة، فدعا لأم سُليم ولأهل بيتها⁽³⁾. وجاء في مصدر آخر عن أم سُليم، أن رسول الله ﷺ قد دعا لها دعاءً ما أرادت زيادة عليه⁽⁴⁾.

(1) أم سُليم بنت ملحان: من بني عدي من بني النجار من الأنصار؛ وهي الغميصاء، ويقال: الرُميصاء، ويقال اسمها سهلة وفي اسمها خلاف، وهي والدة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وشهدت مع رسول الله ﷺ بعض مغازيه. ابن سعد، 8/ 424-434؛ ابن عبد البر، 4/ 1940-1941، (ت: 4163).

(2) ابن سعد، 8/ 429.

(3) ابن سعد، المصدر السابق نفسه.

(4) ابن عبد البر، 4/ 1941.

وكان رسول الله ﷺ يتبسّط مع أم سليم وأهل بيتها، قال أنس: زارنا رسول الله ﷺ وأخ لي أصغر مني يُكنى أبا عمير. فقال: يا أم سليم ما شأنني أرى أبا عمير ابنك خاثر النفس؟ فقالت: يا نبي الله، ماتت صعوة⁽¹⁾ له، كان يلعب بها. فجعل النبي يمسح برأسه ويقول: «يا أبا عمير ما فعل النُّعير»⁽²⁾.

وذات مرة زار النبي ﷺ أم سليم، وفي بيتها قربة معلقة فيها ماء، فتناولها وشرب من فيها وهو قائم فأخذتها أم سليم، فقطعت فمها فأمسكته عندها⁽³⁾. ويظهر من صنيع أم سليم، أنها احتفظت بفم القربة رجاء بركة رسول الله. ولعل ما يؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما أراد أن يحلق رأسه بمنى في حجة الوداع أخذ أبو طلحة زوج أم سليم - شق شعره ﷺ وأتى به أم سليم تجعله في سُكها⁽⁴⁾. قالت أم سليم: وكان رسول الله ﷺ يجيء يقيلُ عندنا على نِطع - جلد مدبوغ - وكان معرقاً، فجاء ذات يوم، فجعلتُ أسلتُ العرق، فأجعله في قارورة فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «ما تجعلين يا أم سليم؟» فقلت: باقي عرقك أدوف به طيب⁽⁵⁾.

(1) الصعوة: طائر من صغار العصفير، أحمر الرأس، وهو بفتح الصاد وإسكان العين، والجمع صعو. كمال الدين محمد بن موسى الدميري، حياة الحيوان الكبرى، الطبعة الخامسة (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1398هـ/1978م)، 1/616.

(2) ابن سعد، 8/427؛ وقارن 8/431.

(3) ابن سعد، 8/428. والقربة: عبارة عن وعاء من جلد مدبوغ يستخدم لحفظ الماء ونحوه وهي ذات أحجام مختلفة.

(4) السُّكُّ: ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك، وفي حديث عائشة: كنا نضمّد جباهنا بالسُّكُّ المطيب عند الإحرام. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د:ت)، 10/442، مادة «سكك».

(5) ابن سعد، 8/429، وقارن: ص 428 في المصدر السابق. وقارن: مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: =

وكانت أم سليم كثيرًا ما تُتحِف رسول الله بالشيء تصنعه له⁽¹⁾. قال أنس: إن والدته أم سليم بعثت معه بقناع فيه رُطب إلى النبي ﷺ، قال: فقبض قبضة فبعث بها إلى بعض أزواجه، ثم أَكَلَ أَكَلَ رجلٍ تعلم أنه يشتهيهِ⁽²⁾.

وفي مناسبة زواج رسول الله ﷺ من زينب بنت جحش⁽³⁾ وذلك في أواخر السنة الخامسة من الهجرة، بعثت أم سليم في صبيحة العرس بطعام إلى رسول الله ﷺ تتحفه بذلك⁽⁴⁾.

ومن سياق بعض الروايات يتبين أن لأم سليم مكانة خاصة لدى رسول الله ﷺ ففي إحدى زيارته لها، قالت له: يا رسول الله إن لي خويصة -حاجة- قال: «ما هي؟» قالت: خادمك أنس. قالت: فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به ثم قال: «اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له...»⁽⁵⁾.

= دار الفكر، 1402هـ)، 4/ 1812، ح: 2331؛ وقارن ابن سعد، 8/ 104-105؛ أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (بيروت: دار الكتب العلمية، د: ت)، 2/ 61.

- (1) ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2705 (ت: 12069).
- (2) ابن سعد، 8/ 429؛ القِنْعُ والقِنَاع: الطبق من عسب النخل يوضع فيه الطعام... وفي حديث الرُبَيْع بنت مُعَوِّذ قالت: أتيت النبي ﷺ بقناع من رُطب... ابن منظور، 8/ 301، مادة «قنع».
- (3) زينب: هي زينب بنت جحش بن رثاب من أسد خزيمية، وأمها أميمة بنت عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف. وكانت زينب ممن هاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وخطبها رسول الله ﷺ على زيد بن حارثة، وترددت في بادئ الأمر، ثم تزوجته تنفيذًا لرغبة رسول الله ﷺ. ثم تزوجها رسول الله ﷺ بعد طلاقها من زيد، وتوفيت سنة 20هـ. انظر ابن سعد، 8/ 101-115.
- (4) مسلم، 2/ 1050-1051 (ح: 63-94)؛ وقارن ابن سعد، 8/ 104-105.
- (5) ابن سعد، 8/ 429.

ولقد بلغت أم سليم الذروة من السنام في علاقتها برسول الله ﷺ وفيما رآه لها رسول الله ﷺ في الدار الآخرة، قال أنس؛ قال النبي ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت خشفة⁽¹⁾ بين يدي، فإذا بالغميصاء بنت ملحان⁽²⁾».

ونظرًا لصلة النبي ﷺ الوثيقة بأم سليم وأهل بيتها وكثرة تردده عليها قال ابنها أنس: لم يكن رسول الله ﷺ يدخل بيتًا غير بيت أم سليم إلا على أزواجه، فقيل له - أي لرسول الله ﷺ - فقال: «إني أرحمها قتل أخوها معي»⁽³⁾.

هذه الرواية محل نظر من ناحيتين؛ فمن الناحية الأولى ثبت أن رسول الله ﷺ كان يزور بعض نساء الأنصار والمهاجرين في بيوتهن، ومن بين تلك النسوة: أم حرام بنت ملحان⁽⁴⁾، وهي أخت أم سليم وزوج عبادة بن الصامت، فكان رسول الله ﷺ يقبل عندها أحيانًا، وفي ذات مرة قيل لرسول الله ﷺ في بيت أم حرام، واستيقظ وهو يضحك فسألته أم حرام ممّ تضحك يا رسول الله؟ فقال: «ناس من أمتي يركبون هذا البحر كالملوك على الأسرة؟»، قالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال: «أنت منهم» ثم إنها غزت مع زوجها عبادة بن الصامت فسقطت من راحلتها فماتت⁽⁵⁾.

ويضيف ابن عبد البر قائلًا وكان رسول الله ﷺ يكرمها يزورها

(1) الخَشْفَةُ والخُشْفَةُ: الحركة والحسُّ، وقيل الحسُّ الخفي ...، ابن منظور، 71/9، مادة «خشف».

(2) ابن سعد، 8/430؛ تدعى أم سليم أحيانًا «الغميصاء».

(3) ابن سعد، 8/428.

(4) أم حرام: هي بنت خالد بن يزيد بن حرام من بني النجار، وهي زوج عبادة ابن الصامت، أسلمت أم حرام وبايعت وكان رسول الله ﷺ يزورها. ابن سعد، 8/434 - 435.

(5) ابن سعد، 8/435؛ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، صفة الصفوة، تحقيق عبد الحميد هندواي (صيدا، بيروت: 1423هـ/2003م)، 1/100.

في بيتها ويقبَلُ عندها ودعا لها بالشهادة، فخرجت مع زوجها عبادة ابن الصامت غازية في البحر فلما وصلوا إلى جزيرة قبرص وقُربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت ودفنت في موضعها⁽¹⁾.

وكان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء⁽²⁾، يدخل على أم حرام بنت ملحان، فطعمه، فدخل عليها يوماً فأطعمته، وجلست تُفلي رأسه، فنام ثم استيقظ يضحك. قالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله...» إلخ⁽³⁾.

وجاء أن زينب الثقفية، زوج الصحابي عبدالله بن مسعود، كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ وعنده جماعة من نساء المهاجرين يشكين منازلهن وأنهن يُخرجن منها ويضيق عليهن فيها. فتكلمت زينب وتركت رأس رسول الله، فقال: «إنك لست تكلمين بعينيك، تكلمي واعلمي عملك» فأمر رسول الله ﷺ يومئذ أن تورث دور المهاجرين بين النساء. فمات عبدالله بن مسعود فورثت امرأته داراً بالمدينة⁽⁴⁾.

(1) ابن عبد البر، 4/ 1931 (ت: 4137).

(2) قُباء: بضم القاف وتخفيف الموحدة وآخره همزة؛ بلدة عامرة متصلة بالمدينة النبوية عمرانياً، مسجدها جنوب المسجد النبوي بستة أكيال وهي واقعة في حرة تسمى حرة قباء، وهي الجزء الشرقي من حرة الورة. عاتق بن غيث البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، الطبعة الأولى (مكة: دار مكة للطباعة، 1402هـ/ 1982م)، ص 248 - 249.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى (الرياض: دار السلام، 1417هـ/ 1982م)، ص 566، (ح: 2788 - 2789)؛ مسلم، 3/ 1518 - 1519 (ح: 160160)؛ الأصفهاني، 2/ 61.

(4) أحمد بن حنبل، المسند (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د:ت) 6/ 363 (ح: 27095)؛ سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1409هـ/ 1988م)، 2/ 196.

وذكر أحد الدارسين نقلاً عن أحد مصادره قال: «وكان من عادة خالة الرسول [كذا] بعد أن يأكل الرسول وينام أن تستخرج القمل من شعره»⁽¹⁾.

هذه الروايات الثلاث محل إشكال؛ سواءً رواية أنس عند البخاري ومسلم، أو ما روي عن زينب زوج ابن مسعود لدى ابن حنبل وأبي داود، وكذلك ما نقله حسن حنفي عن أحد مصادره من أن خالة رسول الله ﷺ كانت تستخرج القمل من رأسه إذا نام!

ووجه الإشكال في الروايات السابقة هو أنه لم يرد في مصادر السنة الموثوقة ما يشير إلى شكوى الرسول ﷺ من القمل! وحسبك العودة إلى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث حيث لم ترد فيه أي إشارة إلى ذلك⁽²⁾.

صحيح أنه ورد في بعض المصادر ما يفيد أن بعض الصحابيات كنَّ يفلين رأس رسول الله ﷺ ولكن لم ترد الإشارة إلى القمل أو أي شيء من هوام الرأس⁽³⁾.

(1) انظر حسن حنفي، علوم السيرة [من الرسول إلى الرسالة] (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2013م)، ص 96.

(2) انظر: أ. ي فنسك وآخرون، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي (ليدن: مطبعة بريل، 1936 - 1965م)، 6/ 199، مادة «قَمَلِي»، 6/ 471، مادة «قَمَل»؛ وانظر حول هذا الموضوع: عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الطبعة السادسة (الكويت: دار القلم، 1422هـ/ 2002م) 2/ 256 - 257، وحول دخول النبي على غير محارمه من النساء. انظر: محمد علي قطب، نساء حول الرسول، الطبعة الأولى (الإسكندرية: دار الدعوة، 1415هـ/ 1995م)، ص 180.

(3) انظر البخاري، ص 566 (ح: 2788، 2789)؛ مسلم، 3/ 1518 - 1519 (ح: 160)؛ وقارن: ابن حنبل، 6/ 363، (ح: 27095)؛ أبو داود، 2/ 196 (ح: 3080).

وما دام الأمر كذلك فلا بد إذًا من السؤال عن حاجة الرسول ﷺ إلى من يَفلي رأسه؟ علمًا أن المراد من فلي الرأس هو إخراج القمل منه⁽¹⁾. وهل كان رسول الله ﷺ يشكو من القمل حتى يستعين ببعض النساء لفلي رأسه؟! ثم ماذا عن نسائه، لماذا لا يفلين رأسه بل يتركن ذلك لبعض النساء الأجنبية؟! بل لعل الأكثر غرابة من ذلك هو أنه لم يرد عن أي من نساء النبي ﷺ أنها كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ وذلك حسب ما دل عليه البحث في المصادر المتاحة.

ليس في المصادر المتاحة ما يجيب عن الأسئلة المتقدمة أعلاه.

بل إن حديث أنس الذي ورد عند البخاري ومسلم ومفاده أن أم حرام خالة أنس كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ إذا قال عندها؛ يلحظ في الوقت نفسه أن البخاري يذكر حديثًا آخر في الموضوع ذاته لا ترد فيه الإشارة إلى فلي رأس الرسول ﷺ قال أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ... فدخل يومًا فأطعمته فنام ثم استيقظ يضحك ولما سألته ممَّ يضحك قال: إن ناسًا من أمتي عرضوا عليه غزاة في سبيل الله...»⁽²⁾. ربما أن هذه الرواية الأخيرة تلقي بظلال من الشك على ما سبقها من الروايات المتعلقة بفلي الرأس.

وسُئلت عائشة أم المؤمنين ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ فأجابت؛ أنه كان بشرًا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه⁽³⁾.

(1) انظر ابن منظور، 15/ 162، مادة «فلا».

(2) البخاري، ص 1331 (ح: 6282، 6283) [باب من زار قومًا فقال عندهم].

(3) ابن حنبل، 6/ 256 (ح: 26237)؛ وقارن: ابن سعد، 1/ 366.

وقد علق أحد المعاصرين على مقولة عائشة بقوله: «... كان يفلي ثوبه أي يفتش ثوبه ليلتقط منه نحو الشوك أو يرفع ثوبه من نحو، خرق وليس المراد بأنه كان يفتش ثوبه ليلتقط منه نحو القمل كما وهم بعضهم، لأن أجساد الأنبياء لا تغشاها الحشرات...»⁽¹⁾. وهذا القول مرجوح ولا يلتفت إليه حيث إنه ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «... كان النبي من الأنبياء يتلى بالقمل حتى يقتله»⁽²⁾.

وإذا كان من أسباب وجود القمل في شعر الرأس عدم النظافة مثلاً؛ فقد كان رسول الله ﷺ المثل الأعلى في النظافة، فقد كان حتى في ظروف السفر والترحال يصطحب معه أدوات العناية بالنظافة، حيث كان يأخذ معه المشط والمرآة والدُّهن والسواك والكُّحل⁽³⁾ وكان يُكثر دهنَ رأسه ويسرح لحيته بالماء⁽⁴⁾.

لذلك فإن فلي ثوبه ﷺ هو من شدة نظافته وتوقيه، ومثل ذلك غسل جسده ودهن شعره وتطيب بدنه، وكذلك الفلي لإزالة ما قد يعلق بالشعر والثوب من القمل والهوام، وهذه المبالغة في التوقي حفظت جسد النبي ﷺ نظيفاً نقياً؛ فلم يرد في رواية من الروايات أنه كان متسخ البدن أو الثوب أو أن القمل قد أصابه أو علق به.

ولذا فإن الفلي الوارد في بعض الروايات هو من باب التوقي والمبالغة في النظافة مثله مثل الاغتسال عن الوسخ والتطيب لتحسين الرائحة. ولذلك فقد بقي الجسد النبوي نظيفاً طيباً لم تعلق به الهوام

(1) محمد علوي المالكي الحسيني، محمد ﷺ الإنسان الكامل (القاهرة: دار جوامع الكلم، د: ت)، ص 144.

(2) ابن حنبل، 3/ 94 (ح: 11912) قيل إن في هذا الحديث ضعفاً من جهة السند.

(3) انظر: ابن سعد، 1/ 484.

(4) المصدر السابق نفسه.

ولم يُر عليه درن ولم تشم منه رائحة كريهة، بل هو النظيف في بدنه وثيابه إلى حد النضاعة والتألق، والزكي في رائحته ينفح ويتضوع طيباً، صلوات ربي، وسلامه عليه.

وإذا أمكن استبعاد وجود القمل في رأس النبي ﷺ الذي أشار إليه حسن حنفي، فلا بد من التأكيد كذلك أن السيدة أم حرام بنت ملحان ليست هي خالة النبي ﷺ بل هي خالة أنس بن مالك، فالأمر ليس كما توهم د. حنفي.

وبالعودة إلى تواصل النبي مع نساء المجتمع فهناك سيدة أخرى من المهاجرات الأول ومن عقلاء النساء وفضلائهن، تلك هي: الشفاء بنت عبد الله العدوية⁽¹⁾، كان رسول الله ﷺ يزورها، ويقبلُ عندها حتى أنها كما زعموا اتخذت له فراشاً وإزاراً ينام فيه⁽²⁾. وهذا دليل على كثرة زيارة رسول الله ﷺ للشفاء في منزلها.

ويبدو أن الشفاء تجيد القراءة والكتابة وتعلمها للآخرين إضافة إلى معرفتها بعلاج بعض الأمراض. لذلك فقد قال لها رسول الله ﷺ «علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتابة»⁽³⁾. وقد أقطعها

(1) الشفاء: الشفاء بنت عبد الله: قرشية من بني عدي. أسلمت قبل الهجرة قديماً وبايعت رسول الله ﷺ، ثم هاجرت إلى المدينة. علي بن محمد الجزري، ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 321 - 322 (ت: 7046)؛ ابن حجر العسقلاني، العسقلاني، الإصابة، 4/ 2550 - 2552 (ت: 11370).

(2) ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 322؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2551.

(3) ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 321 - 322 (ت: 7046)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2550 - 2552 (ت: 11370). رقية النملة: قوله ﷺ «لا رقية إلا في ثلاث: النملة والحمة والنفس» والنملة: قروح تخرج من الجنب، ومنه حديث: «علمي حفصة رقية النملة»؛ المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد، الطناحي =

رسول الله ﷺ دارًا بالمدينة⁽¹⁾. وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي، ويرعاها ويفضلها، وربما ولاها شيئًا من أمر السوق⁽²⁾.

ومن الناحية الثانية فقد جاء في رواية أنس المشار إليها آنفًا أنه لما قيل لرسول الله ﷺ بشأن زيارته المتكررة لأم سليم والدة أنس، أجاب ﷺ قائلاً: «إني أرحمها قُتل أخوها معي». وفي هذا القول إن صح عن رسول الله ﷺ نظر، إذ إن أم سليم ليست الوحيدة التي قُتِلَ أحد أحبائها مع رسول الله ﷺ، في بعض مغازيه! حيث إن هندًا بنت عمرو بن حرام عمه جابر بن عبدالله، كانت تحت عمرو بن الجموح فقتل عنها يوم أحد (3هـ/624م) وقتل أخوها عبدالله بن عمرو بن حرام يومئذ أيضًا ودفنا في قبر واحد⁽³⁾. ويضيف الواقدي أن ابنها خلاد بن عمرو كان من بين قتلى يوم أحد⁽⁴⁾. ولم تذكر المصادر شيئًا عن زيارة رسول الله ﷺ لهند في بيتها حسب ما يظهر.

وفي حقيقة الأمر فإن مصادر السيرة تشير إلى أكثر من امرأة فقدت أكثر من حبيب لها في تلك الغزوة مثل: حمنة بنت جحش حيث فقدت أخاها عبد الله بن جحش وخالها حمزة بن عبدالمطلب

وطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، 120/5، مادة «نمل».

(1) ابن الأثير، أسد الغابة، 5/322؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/2551.

(2) ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/2551.

(3) عبدالمك بن هشام الحميري، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وجماعة، الطبعة الثانية (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ/1997م)، 3/109؛ ابن عبد البر، 4/1923 (ت: 4115).

(4) محمد بن عمر الواقدي، المغازي، تحقيق مارسدن جونس، الطبعة الثالثة (بيروت: عالم الكتب، 1404هـ/1984م)، 1/265.

وزوجها مصعب بن عمير⁽¹⁾. وكذلك فإن السُميراء بنت قيس إحدى نساء بني دینار قد فُجعت بابنيتها في تلك الغزوة⁽²⁾.

لعل الذي دعا إلى هذا الاستطراد هو مقولة أنس أن سبب كثرة زيارات رسول الله ﷺ لوالدته هو رحمته لها بسبب قتل أخيها معه⁽³⁾. وقد تبين من الروايات السابقة أن هناك نساءً كان مصابهن أكبر وقتلاهن أكثر في يوم أحد، ولكن المصادر لم تذكر شيئاً عن زيارات رسول الله ﷺ لهن في منازلهن! لذلك فإن شفقة الرسول ﷺ وحنه وعطفه على أم سليم ربما يعود لأكثر من سبب لم تفصح عنه المصادر المتاحة.

وفي السياق ذاته فهنا صحابية أخرى جليلة القدر لا تقل عن أم سليم في صحبتها لرسول الله ﷺ وعلاقتها الوثيقة به، تلك هي: أم عُمارة نسيبة بنت كعب، من بني مازن بن النجار⁽⁴⁾. ففي مجال التواصل الاجتماعي بين رسول الله ﷺ وبعض نساء المدينة، ذكرت أم عُمارة أن رسول الله دخل عليها عائداً لها فقدمت له على سبيل الضيافة، طفشيلة⁽⁵⁾

(1) ابن هشام، 3/ 109؛ الواقدي، 1/ 291 - 292، حمنة بنت جحش بن رثاب من أسد خزيمية. كانت حمنة زوج مصعب بن عمير وقتل عنها يوم أحد، وتزوجها بعده طلحة بن عبيدالله التيمي فولدت له محمد بن طلحة وعمران ابن طلحة. ابن سعد، 8/ 241، ابن عبد البر، 4/ 1813 (ت: 3302).

(2) انظر الواقدي، 1/ 292.

(3) أخو أم سليم: هو حرام بن ملحان، وهو خال أنس بن مالك، شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحدًا وقتل يوم بئر معونة في السنة الرابعة من الهجرة. ابن الأثير، أسد الغابة، 1/ 447 - 448 (ت: 1124).

(4) انظر ابن سعد، 8/ 412 - 413؛ سيكون الحديث عنها مفصلاً لاحقاً عندما يتطرق البحث إلى مواقفها الجهادية إلى جانب رسول الله ﷺ.

(5) الطفشيل - نوع من المرق. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/ 1986م)، ص 1326.

وخبز شعير⁽¹⁾. قالت أم عُمارة: ثم إن رسول الله ﷺ أصاب من ذلك الطعام، وقال: «تعالى فكلي» فأجابته أنها صائمة. فقال: «إن الصائم إذا أكل عنده لم تزل الملائكة تصلي حتى يفرغ من طعامه»⁽²⁾.

وفي مناسبة أُخرى دخل رسول الله ﷺ على أم عُمارة في منزلها، وجاء رجال من قومها للترحيب برسول الله ﷺ فقدمت لهم تمرًا⁽³⁾.

هذه الروايات تبين مدى قوة الرابطة بين الرسول ﷺ وإحدى الصحابيات حتى إنه يعودها في مرضها وتكشف في الوقت ذاته أنه لا بأس في أن تجلس المرأة مع رسول الله ﷺ وتشاركه الطعام.

وفي مجال عيادة الرسول ﷺ لبعض المرضى من الصحابيات، حدث ذات يوم أن قام بزيارة لأم السائب⁽⁴⁾. وهي تزفرف⁽⁵⁾، فقال لها: «ما لك؟» قالت: الحمى أخزأها الله. فقال «مه، لا تسيبها فإنها تُذهب خطايا المسلمين كما يُذهب الكير خبث الحديد»⁽⁶⁾.

(1) ابن سعد، 8/415؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/476 (ت: 7552).

(2) ابن سعد، 8/415؛ ابن حنبل، 6/365 (ح: 27105)، 6/439 (ح: 27315)؛ ابن عبد البر، 4/1948 (ت: 4190).

(3) ابن حنبل، 6/365 (ح: 27104).

(4) أم السائب: أدركت رسول الله ﷺ وروت عنه. ابن سعد، 8/308؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/450 - 451 (ت: 7462)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/2698 (ت: 12035).

(5) تزفرف: أي ترتعد من شدة البرد. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 2/305، مادة «زفرف».

(6) ابن سعد، 8/308؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/450 - 451؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/2698.

وهذه سيدة أخرى تدعي أم العلاء، ذكرت أن رسول الله ﷺ زارها وهي مريضة، فبشرها بأن مرض المسلم يذهب الله به خطاياها، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى فإن بعض النساء من صحابة رسول الله ﷺ يقمن ببيادته إذا مرض، فقد دخلت أم بشر بن البراء بن معرور⁽²⁾ على رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، وهو محموم، فمسته، فقالت: ما وجدت مثل وعك عليك من أحد. فأجابها قائلاً: «كما يضاعف لنا الأجر كذلك يضاعف علينا البلاء»⁽³⁾.

ومن النساء اللاتي عُدن رسول الله ﷺ في مرضه، فاطمة بنت اليمان؛ أخت حذيفة بن اليمان العبسي⁽⁴⁾، قالت: عُدت رسول الله ﷺ في نسوة وإذا سقاء معلق وماؤه يقطر عليه - أي على النبي - من شدة ما يجد من حرّ الحمى، فقلنا يا رسول الله، لو دعوت الله فأذهب عنك هذا. فقال: «إن أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»⁽⁵⁾.

(1) أبو داود، 2/ 200 (ح: 3092).

(2) أم بشر: هي خُلَيْدَة بنت قيس بن ثابت، زوجها البراء بن معرور من بني سلمة، وهو أحد الثقباء، فولدت له بشر بن البراء شهد بدرًا وهو الذي أكل من الشاة المسمومة. ابن سعد، 8/ 313 - 314؛ ابن عبد البر، 4/ 1926-1927 (ت: 4127).

(3) ابن سعد، 8/ 314.

(4) فاطمة بنت اليمان: أخت حذيفة بن اليمان العبسي، وهم حلفاء بني الأشهل. أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وروت عنه. ابن سعد، 8/ 325-326؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 373-374 (ت: 7199).

(5) ابن سعد، 8/ 325 - 326؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 374؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2607 (ت: 11608).

لعل الشيء الذي يمكن التأكيد عليه هنا هو أنه لا يمكن حصر الزيارات المتبادلة بين النبي ﷺ وبعض نساء المدينة في ظروف مرضية مثل التي أُشير إليها أعلاه، لأن هذه ليست دراسة حصرية لمثل تلك الحالات، إذ إن المقصود من ذلك هو بيان قوة الترابط وشدة التراحم بين النبي ﷺ ونساء المجتمع وكأنهم أسرة واحدة.

بل إن شدة هذا الترابط والتواصل بلغت من القوة لدرجة أن الرسول ﷺ يطعم من طعامهن ويخفف عليهن ما يعانينه من أمراض طارئة وذلك بالدعاء لهن، ويذكرهن أن مثل هذه الأمراض ما هي إلا رحمة من الله بهن. بل لعل ما يدعو إلى الإعجاب من صور التراحم والتواد أن رسول الله يقبل عند بعضهن متى أدركه التعب أو غلبه النعاس!

ومن اللافت أن آداب الزيارة في ذلك الوقت تقتضي تقديم الطعام للزائر! والأمثلة على ذلك أكثر من أن تُحصى. فقد تحدثت أم عامر، أسماء بنت يزيد بن السكن⁽¹⁾ أنها رأت رسول الله ﷺ صلى في مسجد بني عبد الأشهل صلاة المغرب فجاءته بلحم وخبز ودعته لتناول العشاء، فأكل هو وأصحابه الذين كانوا معه ومن كان حاضراً من أهل الدار، وإن القوم كانوا أربعين رجلاً. ثم تردف أم عامر قائلة: ثم شرب من ماء عندي في شجب⁽²⁾، فأخذت ذلك الشجب فدهنته وطويته، فكننا نسقي منه المريض ونشرب منه رجاء البركة⁽³⁾.

- (1) انظر ترجمة أم عامر بنت يزيد بن السكن عند: ابن سعد، 8/319 - 320؛ ابن عبد البر، 4/1787 - 1788 (ت: 3233) وقارن: 4/1944 - 1945 في المصدر نفسه.
 - (2) الشجب: السقاء الذي قد أخلق وبلي وصار شناً، وسقاءً شاجب أي يابس.
 - (3) انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 2/444 مادة «شجب».
- (3) ابن سعد، 8/319؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/2720 (ت: 12122).

وذكرت أم حكيم بنت الزبير⁽¹⁾، أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم، فقدمت إليه كَتِفًا، فجعل يأكل، ثم قام فصلى ولم يتوضأ⁽²⁾. يظهر أن المقصود من هذه الرواية بيان حكم فقهي وهو عدم وجوب الوضوء لمن أكل لحمًا أي لحم الضأن أو الماعز.

وزار رسول الله ﷺ امرأة من الأنصار تدعى أم بشير وقيل مُبَشَّر في نخل لها، ثم سألهَا عَمَّنْ غرس النخل مسلم أم كافر فقالت: مسلم. فقال: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه إنسان أو طائر أو سَعُعٌ إلا كان له صدقة»⁽³⁾.

وقالت امرأة من بني سَلِمة، أن رسول الله ﷺ زارها هو وبعض أصحابه في حي بني سَلِمة، فصنعت لهم طعامًا، فأكلوا، ثم قربت له وضوءًا فتوضأ، ثم أقبل على أصحابه، فقال: «ألا أخبركم بمكفرات الخطايا؟» قالوا: بلى. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»⁽⁴⁾.

أما مُليكة جَدَّة أنس بن مالك، فقد دعت النبي إلى طعام، فلبى الدعوة وجاء إلى منزلها، فأكل من طعامها، ثم أراد «مكافأة مُليكة» فقال: «قوموا فَلْتُصَلِّ بكم» فصلى بهم ركعتين وكانوا ثلاثة نفر⁽⁵⁾.

(1) اختلفت المصادر في اسم أم حكيم فقيل: صفية وقيل ضباعة. انظر، ابن عبد البر، 4/ 1933 (ت: 4143)، ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 439 (ت: 7424)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 5/ 2683 (ت: 11978) وقارن: ابن حنبل، 6/ 371 (ح: 27136)، 6/ 419 (ح: 27397).

(2) انظر: المصادر أعلاه، وقارن: ابن سعد، 8/ 396.

(3) ابن سعد، 8/ 458.

(4) ابن حنبل، 5/ 270 (ح: 22380).

(5) ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 398 (ت: 7294).

وتحدثت امرأة من الأنصار تدعى صفيية، أن رسول الله ﷺ دخل عليها في منزلها فقربت إليه لحمًا فأكل وصلى ولم يتوضأ⁽¹⁾.

وكان النبي ﷺ يأتي إلى منزل جعدة بنت عُبيد من بني النجار⁽²⁾، ويأكل عندها⁽³⁾. وقالت أم المنذر بنت قيس من بني النجار⁽⁴⁾: إن رسول الله ﷺ دخل عليها في بيتها ومعه علي بن أبي طالب، وعليّ ناقة من مرض، تقول أم المنذر، ولنا دوالٍ معلقة فجعل رسول الله يأكل منها وأكل معه عليّ، فقال له رسول الله: «مهلاً فإنك ناقة». قالت: فجلس عليّ، وأكل رسول الله ﷺ منها. ثم إنها صنعت لهما طعامًا؛ سلق وشعير، فقال رسول الله ﷺ لعليّ: «من هذا فأصب، فإنه أوفق لك»⁽⁵⁾.

وزار رسول الله ﷺ أم عبدالله بن بسر المازني⁽⁶⁾ في منزلها، ففرشت له قטיפه⁽⁷⁾ فجلس عليها، ثم أتته بتمر فجعل يأكل منه، ثم

(1) ابن الأثير، أسد الغابة 5/ 3130 (ت: 7073).

(2) جعدة: هي جعدة بنت عُبيد بن ثعلبة من بني النجار. زوجها النعمان بن نفع من بني النجار وولدت له حارثة بن النعمان شهد بدرًا. أسلمت جعدة وبايعت رسول الله ﷺ. ابن سعد، 8/ 443.

(3) ابن عبد البر، 4/ 1801 (ت: 3270)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2453 (ت: 10999).

(4) أم المنذر بنت قيس: هي أم المنذر بنت قيس بن عمرو من بني النجار، تزوجها قيس بن صعصعة بن وهب من بني النجار فولدت له المنذر. أسلمت أم المنذر وبايعت رسول الله ﷺ وروى عنه. ابن سعد، 8/ 422؛ ابن عبد البر، 4/ 1962 (ت: 4218)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 498 (ت: 7613).

(5) ابن حنبل، 6/ 363 - 364 (ح: 27096)؛ أبو داود، 2/ 396 (ح: 3859).

(6) انظر ترجمتها عند ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 467 - 468 (ت: 7517)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2722 (ت: 12140).

(7) القטיפه: دثار مُحمّل، وقيل: كساءٌ له حَمْلٌ. ابن منظور، 9/ 286. مادة «قطف».

دعا بشراب فشرّب. وعندما همّ بالانصراف قالت أم عبد الله بن بسر: يا رسول الله ادع لنا. فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم» قالت: فما زلنا نتعرف بركة تلك الدعوة⁽¹⁾.

واتصال النبي ﷺ بنساء المجتمع لا ينقطع وزياراته لهن تستمر، فقد زار ذات يوم جدّة خارجة بن زيد بن ثابت⁽²⁾ في نخل لها هو وبعض أصحابه ففرشت لهم فراشًا وجلسوا تحت ظلال النخل، ثم صنعت لهم طعامًا فأكلوا؛ ثم جاءت رسول الله ﷺ بابتين لها وولدًا صغيرًا، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس [أوس بن ثابت؟] قُتِلَ معك يوم أحد وقد أخذ ابن عمه مالهما. فطلب منها رسول الله الانتظار، فنزل قوله تعالى: ﴿يُؤَسِّدُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾⁽³⁾.

وزار رسول الله ﷺ عمرة بنت حزم الأنصارية⁽⁴⁾ في نخل لها،

- (1) ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 467-468؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2722 (ت: 12140)؛ وانظر اختلاف ألفاظ الحديث عند مسلم، 3/ 1615 (ح: 2042)؛ أبو داود، 2/ 364 (ح: 3729)؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، الطبعة الثانية (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م)، 5/ 568 (ح: 3576).
- (2) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، من بني النجار، أدرك عثمان بن عفان. انظر ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، تحقيق خليل مأمون شيحا وآخرين، الطبعة الأولى (بيروت: دار المعرفة، 1417هـ/1996م)، 2/ 49، (ت: 1896).
- (3) سورة النساء، الآية: 11. ابن الأثير، أسد الغابة، 93 - 94 (ت: 1379)، وقارن: 5/ 515 (ت: 7659) وتصحيح الاسم جاء من ابن الأثير أي أوس بن ثابت بدلًا من ثابت بن قيس. وأوس بن ثابت من الأنصار من بني النجار، شهد بدرًا وقتل يوم أحد. ابن الأثير، أسد الغابة، 1/ 164 - 165 (ت: 290).
- (4) عمرة بنت حزم الأنصارية، كانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها يوم أحد. ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 349 (ت: 7125)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، =

فذبحت له شاة، فأكل منها وتوضأ وصلى الظهر، ثم قدمت له من لحمها مرة أخرى فأكل وصلى العصر ولم يتوضأ⁽¹⁾.

وذكرت صحابية تدعى سلمى، غير منسوبة، أن رسول الله ﷺ زارها ومعه بعض أصحابه فصنعت لهم خزيرة⁽²⁾، فأكلوا منها وبقي منها قليل، فمر بالنبي أعرابي فدعاه رسول الله فأخذها الأعرابي كلها بيده، فقال له النبي ﷺ «ضعها» فوضعها ثم قال له: «سم الله عز وجل وخذ من أدناها تشبع». قالت: فشبع منها وفضلت فضلة⁽³⁾.

وقالت أم بُجيد الأنصارية⁽⁴⁾: كان رسول الله ﷺ يأتينا في منازل بني عمرو بن عوف، فأعدُّ له سويقاً في قعبة⁽⁵⁾ لي فأسقيه إياه إذا جاء⁽⁶⁾. وقد سألت أم بُجيد رسول الله ﷺ في إحدى زيارته لها عن المسكين، إذ قالت: والله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أعطيه إياه وأزهد له بعض ما عندي. فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم

581 / 4 (ت: 11490) لاحظ الإشكال الذي وقع في اسمها لدى ابن حجر العسقلاني في الموضع نفسه.

(1) انظر المصادر أعلاه.

(2) الخزيرة: اللحم الغاب - البائت - ، يؤخذ فيقطع صغاراً في القدر ثم يطبخ بالماء الكثير والملح، فإذا أميت طبخاً دُرَّ عليه الدقيق فقصده به ثم آدم بأي شيء. ابن منظور، 4/ 237 مادة «خزر».

(3) ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 314 (ت: 7019) يعتقد أنها زوج أبي رافع مولى رسول الله ﷺ.

(4) أم بُجيد: هي أم بُجيد الأنصارية الحارثية، قيل اسمها حواء، وفي ذلك اضطراب وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ. انظر ابن عبد البر، 4/ 1926 (ت: 4125)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 426 (ت: 7375).

(5) السويق: معروف، والقعبة نوع من الآنية.

(6) ابن عبد البر، 4/ 1926؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 426.

تجدي شيئاً تعطيه إياه إلا ظلفاً⁽¹⁾ محرّقاً فضعيه في يده⁽²⁾. وهكذا فالتواصل الوثيق بين رسول الله وبين بعض الصحابييات مستمرٌّ، فيزورهن ويطعمهن مما يجدن، ويسألنه عما أشكل عليهن في مسائل الدنيا والدين.

وكانت أم أيمن⁽³⁾ مولاة رسول الله ﷺ تلتطف بالنبي وتقوم على شأنه، وكان يزورها ويمازحها، جاءته ذات يوم فقالت: احملني - أي تطلب منه دابة تحملها - فأجابها رسول الله ﷺ بقوله: «أحملك على ولد الناقة». فقالت: يا رسول الله إنه لا يطيقني ولا أريده. فقال: «لا أحملك إلا على ولد الناقة» يعني أنه كان يمازحها، والإبل كلها ولد النوق⁽⁴⁾.

ومن شدة إعجاب رسول الله ﷺ بها وحبها لها، قال لأصحابه ذات يوم من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن، فتزوجها زيد بن حارثة، فولدت له أسامة⁽⁵⁾.

(1) الظَّلْفُ: الظلف للبقرة والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 3/ 159، مادة «ظلف».

(2) ابن عبد البر، 4/ 1926؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 426.

(3) أم أيمن: مولاة رسول الله ﷺ ورثها عن أبيه كانت زوجاً لعبيد بن زيد من بني الحارث من الخزرج، وأنجبت منه ابنها أيمن، وبعد وفاة زوجها عبيد، زوجها رسول الله ﷺ من مولاة زيد بن حارثة، ورزقت منه بابنها أسامة. اختلف في نسبها، فقيل: بركة الحبشية وقيل: بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن؛ والقول الأخير لابن عبد البر وهو قول لا يخلو من إشكال وذلك من جهة النسب. ويقال توفيت أم أيمن في خلافة عثمان بن عفان. انظر ابن سعد، 8/ 223-226؛ عبد الله ابن مسلم بن قتيبة، المعارف، تحقيق ثروت عكاشة، الطبعة الرابعة (القاهرة: دار المعارف، د: ت)، ص 144-145؛ ابن عبد البر، 4/ 1793-1974 (ت: 3252).

(4) ابن سعد، 8/ 223.

(5) ابن سعد، 8/ 224؛ محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة التاسعة (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م)، 2/ 224-225.

والأمثلة على هذا النوع من التواصل بين النبي ﷺ وبعض نساء المجتمع يصعب حصرها فقد ذكرت خولة بنت قيس الأنصارية⁽¹⁾، أن رسول الله ﷺ زارها ذات يوم، فصنعت له حريرة⁽²⁾. قالت: فلما قدمتها إليه، وضع يده فيها، فوجد حرها، فقبضها ثم قال: «يا خولة: لا نصبر على حر ولا نصبر على برد»⁽³⁾. إن تعليق رسول الله ﷺ على حرارة الطعام ينم عن جزع الإنسان، فهو لا يصبر لا على حر ولا على برد.

وذكرت خولة بنت قيس هذه؛ أن النبي ﷺ تذاكر هو وحمزة بن عبد المطلب الدنيا، فقال النبي: «إن الدنيا خصرة حلوة، فمن أخذها بحقها، بورك له فيها. ورب متخوض في مال الله له النار يوم القيامة»⁽⁴⁾.

وتحدثت كبشة الأنصارية⁽⁵⁾ عن زيارة الرسول ﷺ لها في بيتها، فقالت: دخل عليّ رسول الله فشرب من فم قرية معلقة. فقمتم فقطعت فمها فرفعته⁽⁶⁾.

- (1) خولة بنت قيس: هي خولة بنت قيس بن قهد الأنصارية من بني النجار. تكنى أم محمد، وهي زوج حمزة بن عبد المطلب، ثم خلف عليها بعد حمزة رجل من الأنصار من بني زريق. ابن عبد البر، 4/ 1833 (ت: 3324).
- (2) الحريرة: «الحساء من الدسم والدقيق، وقيل هو الدقيق الذي يطبخ بلبن». ابن منظور، 4/ 184، مادة: «حرر».
- (3) ابن عبد البر، 4/ 1833؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 272 - 273.
- (4) ابن عبد البر، 4/ 1833؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 272 - 273، وقارن: ابن حنبل، 6/ 364 (ح: 27099).
- (5) كبشة الأنصارية: تُعرف بالبرصاء، وهي جدة عبد الرحمن بن أبي عمرة، وهي من بني مالك بن النجار، لها صحبة. ابن عبد البر، 4/ 1907، (ت: 4077)؛ وقارن: ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 384 (ت: 7234).
- (6) ابن عبد البر، 4/ 1907؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 384.

وهكذا فالرسول يقوم بزيارة مفاجئة لإحدى الصحابيات، وهي لا تتكلف له شيئاً وهو في المقام نفسه لا يطلب شيئاً من الخدمة، إذ وجد في بيت هذه الصحابية قربة ماء، فشرب من فمها! فما كان من السيدة كبشة إلا أن تبادر وتقطع فم القربة وتحفظ به كأعز ما تملك رجاء البركة.

وفي بعض الأحيان تقوم بعض الصحابيات بزيارة النبي ﷺ في بيته ويشاركه طعامه. فقد ذكرت أم إسحاق الغنوية⁽¹⁾، أنها كانت عند النبي فأتى بطعام من ثريد، فأكلت معه، وأكل معه أحد أصحابه ذو اليمين⁽²⁾. فناولها رسول الله ﷺ عرقاً - عظم عليه لحم - فقال: «يا أم إسحاق أصيبي من هذه» [فأكلت] قالت: فذكرت أني صائمة؛ فبردت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها. فقال النبي «ما لك؟» قلت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليمين: الآن بعد أن شبعت؟! فقال رسول الله ﷺ: «إنما هو رزق ساقه الله تعالى إليك»⁽³⁾.

ومن النساء اللاتي كان يزورهن رسول الله أم ورقة⁽⁴⁾، وكان يسميها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن. ولما أراد رسول الله أن

(1) أم إسحاق الغنوية: من المهاجرات من مكة إلى المدينة، ولها قصة في هجرتها. انظر ابن الأثير، أسد الغابة، 4/ 2663 - 2664 (ت: 1188)؛ وقارن: الأصفهاني، حلية الأولياء، 2/ 73.

(2) ذو اليمين: رجل من بني سليم، يقال له: الخرباق، حجازي. ابن عبد البر، 2/ 475، (ت: 724)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 1/ 526 - 527 (ت: 2483).

(3) ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 421 - 422؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2663 - 2664؛ حلية الأولياء، 2/ 73.

(4) أم ورقة: هي بنت عبد الله بن الحارث، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وقد رزقها الله الشهادة كما أخبرها رسول الله ﷺ فقد قتلها غلامها وجاريتها في خلافة عمر بن الخطاب. ابن سعد، 8/ 457.

يغزو بدرًا قالت له: تأذن لي أخرج معك، أداوي جرحاكم وأمراض مرضاكم، لعل الله يهدي لي الشهادة. فقال لها رسول الله ﷺ: «إن الله مهّد لك شهادة»، فكان يسميها الشهيدة⁽¹⁾.

وعلى وجه الإجمال، فإنه تصعب الإحاطة بالنساء اللاتي كان لهن اتصال برسول الله لأي سبب من الأسباب، وفي الوقت نفسه يلحظ أن هناك نساء كان لهن مكانة خاصة لدى الرسول ﷺ. ولكن مصادر السيرة لم تُسَعِف البحث بما يكفي من أخبارهن. ومن تلك النسوة: أم أيوب زوج الصحابي أبي أيوب الأنصاري⁽²⁾، حيث شاركهم رسول الله ﷺ قرابة سبعة أشهر حتى اكتمل بناء المسجد وبيوت بعض أزواجه⁽³⁾، ومن نافلة القول إن أم أيوب كانت تقوم على خدمة رسول الله ﷺ طيلة إقامته في منزلهم، وهذا شرف لا يدانيه شرف وتكرمة لأبي أيوب وزوجه لا يعادلها تكرمته.

والسيدة الأخرى هي الصحابية الجليلة، رملة بنت الحارث⁽⁴⁾ التي كان لها مكانة سامية لدى رسول الله ﷺ، وكانت أهلاً لثقتّه، حيث أمر رسول الله، بحبس رجال بني قريظة في دارها، بعد استئذانهم من حصونهم في السنة الخامسة من الهجرة (5هـ/ 626م)⁽⁵⁾.

(1) ابن سعد، 8/ 457؛ الأصفهاني، 2/ 63؛ ابن عبد البر، 4/ 1969، (ت: 4224).
 (2) أم أيوب، هي أم أيوب بنت قيس الخزرجية الأنصارية، زوج أبي أيوب الأنصاري، ابن كثير، أسد الغابة، 5/ 425 (ت: 7373)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2668 (ت: 11896).

(3) ابن هشام، 2/ 109 - 110.

(4) رملة بنت الحارث: تكنى أم ثابت، أمها كبشة بنت النعمان وزوجها معاذ ابن الحارث. وهي من بني النجار من الأنصار. ابن سعد، 8/ 447 - 448؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 286 - 287 (ت: 6932)؛ ابن حجر العسقلاني، 4/ 2508 (ت: 11180).

(5) ابن هشام، 2/ 264 - 265.

إضافة إلى ما سبق فقد كان رسول الله ﷺ يحضر أفراس المجتمع وبارك لهم في أعراسهم، فقد ذكرت الرُّبِيع بنت مُعوذ⁽¹⁾، أن رسول الله ﷺ دخل عليها في يوم عرسها فقعد في موضع فراشها، قالت: وعندنا جاريتان تضربان بدفّ وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر، وقالت فيما تقولان:

وفينا نبيّ يعلم ما في غد

فقال نبي الله ﷺ: «أما هذا فلا تقولاه»⁽²⁾. وجاء في رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال للجارية: «اسكتي عن هذه وقولي التي كنت تقولين قبلها»⁽³⁾.

ويظهر من روايات الرُّبِيع بنت معوذ عند ابن حنبل أن رسول الله ﷺ كان يكثر من زيارتها وأحياناً يتوضأ في بيتها إذ إنها تصف وضوء رسول الله ﷺ على وجه التفصيل. قالت: الرُّبِيع: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر، فأتانا، فوضعنا له الميضأة فتوضأ... الحديث⁽⁴⁾.

وكانت الرُّبِيع تتحف رسول الله ﷺ بالشيء، فقد أهدت له ذات

(1) الرُّبِيع بنت مُعوذ: هي بنت مُعوذ بن الحارث بن رفاعه، من بني النجار. أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ. ابن سعد، 8 / 447؛ ابن عبد البر، 4 / 1837 (ت: 3336)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5 / 281 - 282 (ت: 6919).

(2) انظر المصادر السابقة، وقارن: البخاري، ص 1117 - 1118 (ح: 5147).

(3) ابن الأثير، أسد الغابة، 5 / 281؛ وقارن ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4 / 2503 (ت: 11163)؛ وانظر البخاري، ص 1117 - 1118 (ح: 5147)؛

محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، 1 / 611 (ح: 1897)؛ الترمذي،

3 / 290 (ح: 1090)؛ ابن حنبل، 6 / 359 (ح: 27066).

(4) ابن حنبل، 6 / 358 (ح: 27061).

مرة رُطْبًا وشيئًا من فاكهة، فكافأها رسول الله ﷺ بأن أعطاها ملء كفيه حليًا أو قالت: ذهبًا فقال لها: «تحلي بهذا»⁽¹⁾.

وفي السياق نفسه، أي مشاركة الرسول ﷺ لأهل المدينة في أفراحهم وحضور أعراسهم، قالت أم نُبَيْط الأنصارية: (2) أهدينا جارية لنا من بني النجار، ومعِي دُفٌ وأنا أضرب به وأقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَمِئُونًا نَحِيكُم
لَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
قالت: فوقف علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا يا أم نُبَيْط؟»
فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، جارية منا من بني النجار نهديتها
إلى زوجها. قال: «فتقولين ماذا؟» قالت: فأعدت عليه. فقال: «لولا
الحنطة السمراء ما سمن عذاريتكم»⁽³⁾.

تناول الحديث في المسار الأول، في الجانب الاجتماعي، علاقة النبي ﷺ بنساء المجتمع في المدينة التي تمثلت بالزيارات المتبادلة، حيث كان رسول الله ﷺ يزور بعض النساء في بيوتهن أو في مزارعهن، وكان يصحب هذه الزيارات في العادة الضيافة أي تقديم ما يتيسر من طعام أو شراب أو نحوه. وفي بعض الأحيان كان رسول الله ﷺ يعود بعض المرضى من النساء ويدعو لهم بالعافية. وفي المقابل فقد كانت بعض النسوة يزرنه في أوقات مرضه للاطمئنان على صحته. إضافة إلى ذلك فإن رسول الله ﷺ كان في بعض الأحيان يشارك في أفراح وأعراس أهل المدينة.

(1) ابن حنبل، 6/359 (ح: 27068).

(2) أم نُبَيْط: صحابية، اختلفَ في اسمها، وهي من الأنصار. ابن الأثير، أسد الغابة،

4/2559 (ت: 12275).

(3) انظر المصادر أعلاه.

المسار الثاني

في الجانب الفقهي «فقه الأسرة»

أما هذا المسار من الدراسة فإنه يدور على ضرب آخر من ضروب العلاقة بين الرسول ﷺ وبين نساء مجتمع المدينة؛ إذ يتلخص هذا النوع من العلاقات بتردد بعض النساء على الرسول ﷺ إما لشكوى أو طلب فتوى في شأن من الشؤون الدينية أو الاجتماعية. وهي تكشف في مجملها عن نوع من القضايا التي واجهتها بعض النساء في ذلك الوقت.

ويأتي على رأس تلك المشكلات أو القضايا ما يتعلق بالشأن الديني، وبالأخص ما يتصل بشؤون الطهارة؛ إذ إن المجتمع في ذلك الحين كان حديث عهد بالإسلام، لذلك فقد كانت النساء حريصات أشد الحرص على التفقه في أمور دينهن مثل الغُسل من الجنابة أو الحيض وما شابه ذلك.

ومن تلك النسوة اللاتي استفتين الرسول ﷺ في شيء من هذه الشؤون، أم سليم الأنصارية، والدة أنس بن مالك خادم رسول الله. فقد ذهبت أم سليم إلى رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة وفي حضرة بعض نساءه، فسألته عن احتلام المرأة وكيف تفعل؟

قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أنغتسل أم لا؟ فقال رسول الله: «نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء»، وكان عائشة أم المؤمنين أنكرت على أم سليم سؤالها؛ فأقبلت عليها وقالت لها: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ قالت عائشة فأقبل علي رسول الله ﷺ فقال: «تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشبه؟»⁽¹⁾. ثم عقب رسول الله ﷺ قائلاً: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق يكون منه الشبه»⁽²⁾.

وذكرت أم سلمة زوج رسول الله ﷺ أن أم سليم بنت ملحان، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل؟ قال: «نعم، إذا هي رأت الماء فلتغتسل» ثم إن أم سلمة علققت على ذلك بقولها: «فضحت النساء يا أم سليم»⁽³⁾.

ويظهر أن أم سلمة سبق وأن سألت رسول الله ﷺ عن غسل المرأة إذا احتلمت، فأجابها بقوله: «نعم، إن النساء شقائق الرجال»⁽⁴⁾. أي بمعنى إن ما يوجب الغسل على الرجال فإنه يجب كذلك على النساء.

(1) أبو داود، 1 / 111 (ح: 237)؛ وجاء عند البخاري أن التي روت خبر أم سليم مع رسول الله ﷺ هي أم المؤمنين أم سلمة، ص 62 (ح: 282)، ص 34 (ح: 130)؛ والمقصود بقوله ﷺ «تربت يمينك». انظر مسلم، 1 / 250 (ح: 311). وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به. وقال بعضهم هو دُعاء على الحقيقة... ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 1 / 184، مادة «ترب».

(2) انظر مسلم، 1 / 250 (ح: 311).

(3) الترمذي، 1 / 209 - 210 (ح: 122)؛ وقارن: مسلم، 1 / 251 (ح: 313).

(4) الترمذي، 1 / 189 - 190 (ح: 113).

ثم إن مصادر السنة النبوية تتواتر بقصة أسماء بنت شكّل⁽¹⁾ وطلبها للفتوى من رسول الله ﷺ بشأن الغُسل من المحيض، ولا بأس من إيرادها بتفاصيلها لأنها تكشف عن مدى حرص رسول الله على تعليم أمته أمور دينها حتى إنه يصف للمرأة السائلة أدق التفاصيل فيما يتعلق بالغُسل من المحيض. فقد جاء عن عائشة أم المؤمنين أن أسماء بنت شكّل، سألت النبي ﷺ عن غُسل المحيض؟

فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها⁽²⁾ فتطهر⁽³⁾. فتُحسِنُ الطُّهُورَ ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا. حتى تبلغ شُؤونَ رأسها. ثم تصب عليها الماء. ثم تأخذ فرصة ممسكة⁽³⁾ فتطهر بها».

فقال أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهرين بها» فقالت عائشة: وكأنها تخفي ذلك - تتبعين أثر الدم - وسألت عن غُسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماءً فتطهر، فتحسن الطُّهُورَ. أو تُبلغ الطُّهُورَ ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شُؤونَ رأسها، ثم تفيض عليها الماء» فقالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»⁽⁴⁾.

(1) أسماء بنت شكّل: لم يُعثر لها على ترجمة، ويعتقد أنها أسماء بنت يزيد ابن السكن الأنصارية. انظر، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2415 (ت: 10794)؛ وقارن: ابن عبد البر، 4/ 1787 (ت: 3233).

(2) السدْرُ: شجر النبق، واحدها سدرَة... والسدر بنت على الماء وثمره النبق وورقه غسول يشبه العُنب... انظر ابن منظور، 4/ 354، مادة «سدر».

(3) فرصة ممسكة: الفرصة بكسر الفاء: قطعة من الصوف أو قطن أو خرقة والممسكة: المطيبة بالمسك، يتتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب أو التنشيف. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 3/ 431، مادة «فرص».

(4) مسلم، 1/ 261 (ح: 332)؛ ابن ماجه، 1/ 210 - 211 (ح: 642)؛ وقارن: أبو داود، 1/ 137 (ح: 314)؛ 1/ 138 (ح: 316).

كان فيما تقدم صور لأحوال بعض الصحابيات اللاتي يستفتين رسول الله ﷺ فيما يخص شؤون الطهارة من الحيض والجنابة، وكان رسول الله يجيبهن عن أسئلتهن ويفصل في الجواب حتى لا يترك في المسألة إشكالاً، وكانت هاته النساء لا يجدن حرجاً في الحديث مع الرسول ﷺ عما يواجهنه من إشكالات هي في صميم فقه العبادات. لذلك فقد كانت عائشة زوج الرسول محقة ومعجبة أيما إعجاب بنساء الأنصار حين أثنت عليهن في طلبهن للتفقه في الدين.

وفي هذا السياق أي ما تواجهه بعض النساء في أيام الرسول ﷺ من إشكالات تتعلق بالمحيض والطهارة، فقد جاءت حبيبة، وهي أم حبيب بنت جحش⁽¹⁾، إلى رسول الله تستفتيه في أمر استحاضتها وكثرة ما يخرج منها من الدم، فقد ذكرت أم حبيب بنت جحش، أنها كانت تُستحاض حيضة كثيرة طويلة، وأنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ تستفتيه وتخبّره بحالها، وأنها وجدته عند أختها زينب بنت جحش؛ أي زوج رسول الله، فقالت له: «إن لي إليك حاجة. قال: وما هي.؟» قالت: إني أستحاض حيضة طويلة كثيرة، وقد منعتني الصلاة والصوم، فما تأمرني فيها؟ فقال ﷺ: «أنعت لك الكُرْسُف، - أي القطن - فإنه يذهب الدم» قالت: قلت هو أكثر⁽²⁾. وجاء في رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال لها: «إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي»⁽³⁾ وفي رواية ثالثة قال لها: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصللي»⁽⁴⁾.

(1) حبيبة أم حبيب بنت جحش، وبعض أصحاب الحديث يقلب اسمها فيقول:

هي أم حبيبة، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، ولم تلد لعبد الرحمن شيئاً واستحضت سبع سنين. ابن سعد، 8 / 242.

(2) ابن ماجه، 1 / 203 - 204 (ح: 622)؛ 1 / 205 (ح: 626).

(3) مسلم، 1 / 263 (ح: 334).

(4) أبو داود، 1 / 125 (ح: 285)؛ وفارن: الترمذي، 1 / 229 (ح: 129).

ويظهر كذلك أن حمنة بنت جحش⁽¹⁾، أخت أم حبيب بنت جحش، كانت هي الأخرى تعاني من مشكلة الاستحاضة، وربما كانت المعاناة بصورة أشد من أختها، فذهبت إلى رسول الله فوجدته في بيت أختها زينب، فأخبرته أنها تستحاض حيضة كثيرة شديدة، وأن ذلك قد منعها من الصلاة والصيام، فوصف لها رسول الله ﷺ الكُرْسُف، أي القطن، فإنه يوقف الدم. فقالت له: إن الدم أكثر من أن يوقفه القطن! فقال لها: «تلجّمي». ⁽²⁾ فأخبرته أن الأمر أكبر من ذلك فإنها «تتجّ ثجاً» أي إن الدم يخرج منها بشدة وكثرة. فقال لها: «سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم» ثم قال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلّي فإن ذلك يُجزئُك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن»، ثم إن رسول الله ﷺ اقترح عليها أمراً آخر بقصد التخفيف عليها من مشقة الغسل عند كل صلاة، وذلك بأن تؤخر صلاة الظهر وتعجل صلاة العصر وتجمع بينهما بغسل واحد، وكذلك الأمر بخصوص صلاتي المغرب والعشاء، ثم تغتسل لصلاة الفجر وتصلّي⁽³⁾.

إن ما يدعو للإعجاب هنا هو جرأة حمنة بنت جحش على

(1) ابن سعد، 8 / 241؛ ابن عبد البر، 4 / 1813 (ت: 3302).

(2) تلجّمي: أي اجعلي في موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 4 / 235، مادة «لجم».

(3) ابن حنبل، 6 / 439 (ح: 27514)؛ الترمذي، 1 / 221 - 225 (ح: 128)، وقارن: ابن ماجه، 1 / 205 - 206 (ح: 627)؛ أبو داود، 1 / 127 (ح: 287).

مفاتيح رسول الله ﷺ في أمر من أخص شؤون النساء، حيث إنهن كثيراً ما يتخرجن من البوح به لأقرب الناس إليهن، بينما حمنة تفتح الرسول ﷺ في معاناتها مع الاستحاضة وتشرح له أدق التفاصيل طالبة حلاً لمشكلتها!

وفي الوقت ذاته ويقدر من الإعجاب أكبر هو وقفة الرسول ﷺ الطويلة مع حمنة ومشاركتها محنتها وتقديمه لها مجموعة من الحلول، الحل تلو الآخر دون تبرم أو ملل من هذه السيدة التي جاءتته تشكو وتستنفتي إبراءً لدينها وحرصاً على سلامة صلاتها وصيامها.

وفي حالة شبيهة بحال حمنة وإن كانت أقل حدة، جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش⁽¹⁾ إلى رسول الله، فقالت له: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فأجابها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي الدم وصلِّي»⁽²⁾.

وجاءت أسماء بنت مُرْشدة⁽³⁾ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني

(1) فاطمة بنت أبي حُبَيْش: هي فاطمة بنت أبي حُبَيْش بنت المطلب بن أسد، تزوجها عبد الله بن جحش بن رثاب فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش. ابن سعد، 8/ 245؛ ابن عبد البر، 4/ 1892 (ت: 4055).

(2) ابن سعد، 8/ 245؛ البخاري، ص 66 (ح: 306)، ص 69 (ح: 320)؛ مسلم، 1/ 262 (ح: 333)؛ أبو داود، 1/ 124 (ح: 282)؛ الترمذي، 1/ 217-218 (ح: 125).

(3) أسماء بنت مُرْشدة: هي أسماء بنت مُرْشدة بن جبر من بني حارثة من الأوس تزوجت بالضحك بن خليفة وأنجبت له بنين وبنات، أسلمت أسماء وبايعت رسول الله ﷺ. ابن سعد، 8/ 335؛ ابن عبد البر، 4/ 1785 (ت: 3231) وفي اسم أبيها خلاف. انظر ابن عبد البر في الموضع نفسه حاشية المحقق، وقارن: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، حيث ذكر أن اسمها أسماء بنت مرثد، 4/ 2419 (ت: 10805).

حدثت لي حيضة لم أكن أحيضها. قال: «وما هي؟». قالت: أمكث ثلاثاً أو أربعاً بعد أن أطهر ثم تراجعني، فتحرم عليّ الصلاة. فقال لها «إذا رأيت ذلك فأمكثي ثلاثاً ثم تطهري وصلّي»⁽¹⁾.

وفي شأن الطهارة ولكن في أمر مختلف كما يبدو فقد ذهبت خولة بنت يسار⁽²⁾ إلى رسول الله ﷺ، وقالت له يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟.

فأجابها عن سؤالها بقوله: «إذا طهرت فاغسليه، ثم صلّي فيه». ولكن المرأة تريد أن تحتاط لأمر دينها، فسألت رسول الله قائلة: فإن لم يخرج الدم؟ فهوّن رسول الله عليها الأمر، فقال لها: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره»⁽³⁾.

ويستتج من هذه القصة مدى الحاجة لدى بعض النساء في ذلك الوقت حتى إن بعضهن لا يجدن من اللباس سوى ثوب واحد ليس إلا، ثم هي تلبسه في شأن حياتها اليومية، وتصلّي فيه، وتحيض فيه أيضاً وليس لها سواه! لذلك فقد كانت فتوى رسول الله ﷺ لها رحمةً وتوسعة.

ومن قضايا النساء التي كانت شائعة على عهد النبي ﷺ قضايا تتعلق بالزواج والطلاق والخلع والنفقة وحق الولاية وغير ذلك، وستعرض هذه الدراسة لبعض منها وليس حصرها إذ إن ذلك يكاد يكون مستحيلاً، إضافة إلى أنه يُخرج الدراسة عن قصدتها.

(1) ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 214 (ت: 6716)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2419 (ت: 10805).

(2) خولة بنت يسار: لم يُعثر لها على ترجمة.

(3) أبو داود، 1/ 153 (ح: 365)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 274، (ت: 6899)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2494 (ت: 11128)؛ وقارن: مسلم، 1/ 240 (ح: 291)

من تلك الأحوال حالات الزواج القسري؛ وذلك مثل: ما حدث مع خنساء بنت خالد بن خدام⁽¹⁾، فقد استشهد زوجها يوم أُحُد (3هـ/624م) فزوجها أبوها وهي كارهة برجل من بني عمرو بن عوف، فرفعت أمرها إلى رسول الله ﷺ، وأنها خُطبت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر⁽²⁾، وقالت: يا رسول الله إنَّ أبي زوجني ولم يشعرني. فقال لها: «لا نكاح له. وانكحي من شئت» فنكحها أبا لبابة بن عبد المنذر⁽³⁾.

وجاء في درس بليغ من شكاوي النساء وتظلمهن أمام رسول الله ﷺ، أن فتاة جاءت إليه فأخبرته أن أباه زوجها من ابن أخيه قالت: «ليرفع بي خسيسته» وهي غير راضية عن هذا الزواج. فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردتُ أن تعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من الأمر شيء⁽⁴⁾. إن مما يدعو للتقدير والإعجاب في الوقت ذاته هو موقف هذه المرأة، حيث إن أباه زوجها من غير إذنها فرفعت أمرها إلى رسول الله ﷺ طلباً لمعرفة وجه الحق في ذلك، وهل لأبيها الحق في تزويجها دون إذنها

(1) خنساء بنت خدام: هي خنساء بنت خالد بن خدام الأنصارية، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وروت عنه. ابن سعد، 456/8؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 266/5 - 267 (ت: 6883).

(2) أبو لبابة بن عبد المنذر: اختلف في اسمه فقيل: بشير وقيل رفاعة، أنصاري من بني عمرو بن عوف، استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة حين خرج إلى بدر واستخلفه عليها في غزوة السويق - شهد مع رسول الله ﷺ بيعة العقبة وأحُدًا والمشاهد كلها، ابن عبد البر، 4/1740 - 1742 (ت: 3149)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 81-83 (ت: 6207).

(3) ابن سعد، 456/8 - 457؛ ابن عبد البر، 4/1826 (ت: 3316)؛ وقارن: ابن حنبل، 6/328 - 329 (ح: 26833)؛ ابن ماجه، 1/602 (ح: 1873)؛ وقارن: البخاري، ص1116 (ح: 5138).

(4) ابن ماجه، 1/602 (ح: 1874).

أو تزويجها ممن لا ترغب من الرجال؟ فلما أفتاها رسول الله ﷺ بأنه ليس من حق أبيها فعل شيء من ذلك، وأن أمرها بيدها، وأنها سيدها نفسها، اطمأنت إلى حقها في اختيار الزوج فأجازت فعل أبيها، ولكنها أرادت في الوقت ذاته أن تخبر النساء أنه ليس من حق الآباء تزويج بناتهم من دون مشورتهن؛ إذ إن الأمر يتعلق بحاضرهن ومستقبلهن.

ومن قضايا العلاقات الزوجية المشهورة التي ارتفع خبرها إلى رسول الله ﷺ؛ طلاق رفاعة القرظي⁽¹⁾ لزوجه تميمه بنت وهب⁽²⁾. وفي طلاق رفاعة لزوجه خلاف. فقد جاء أنه بعد أن طلق رفاعة تميمه طلاقاً باتاً، أي لا رجعة فيه، تزوجها عبد الرحمن بن الزبير⁽³⁾، فلم يستطع أن يمسه ففارقها، فأراد زوجها الأول رفاعة أن ينكحها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فمنعه من الزواج بها وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة»⁽⁴⁾.

(1) رفاعة القرظي: هو رفاعة بن سموأل من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حُيَيِّ بن أخطب زوج النبي ﷺ وهو الذي طلق زوجته ثلاثاً على عهد رسول الله، فحرمت عليه حتى تتزوج بزوجه غيره. ابن عبد البر، 2/ 500 (ت: 777)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 2/ 193 (ت: 1690).

(2) تميمه بنت وهب زوج رفاعة القرظي. لم تذكر المصادر المتاحة شيئاً عن تميمه سوى قصة طلاقها من رفاعة ومراجعتها لرسول الله ﷺ في الأمر. انظر ابن سعد، 8/ 457 - 458؛ ابن عبد البر، 4/ 1798 (ت: 3263)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 232 - 233 (ت: 6791).

(3) عبد الرحمن بن الزبير: هو عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي، وهو الذي كان تزوج تميمه بعد رفاعة القرظي، فشكته إلى رسول الله ﷺ. ابن عبد البر، 2/ 833 (ت: 1412)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 3/ 116 (ت: 3309).

(4) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د: ت)، ص 531 (ح: 17)، والعسيلة: تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

وقيل: إن تميمة هي التي راجعت رسول الله وطلبت الطلاق من ابن الزبير، والعودة إلى زوجها الأول أي رفاعه، وشكت إليه عجز ابن الزبير الجنسي إذ قالت: ... ولم يكن معه إلا مثل الهدبة - أي هذب الثوب - فلم يقربني إلا هنةً واحدة لم يصل مني إلى شيء. فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عُسيلتك وتذوقي عُسيلته»⁽¹⁾.

وذكرت أم المؤمنين عائشة معلومات أكثر تفصيلاً عن شكوى تميمة زوج ابن الزبير، إذ جاء في روايتها؛ أن رفاعه طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير القرظي، وأنها جاءت إلى عائشة وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها. فلما جاء رسول الله ﷺ ... قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات! لجلدها أشد خضرة من ثوبها - كناية عن ضرب زوجها لها - وسمع ابن الزبير أن زوجه شكت أمرها إلى رسول الله ﷺ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها. قالت تميمة: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هُدبة من ثوبها. فقال ابن الزبير: كذبت والله يا رسول الله، إني أنفضها نفض الأديم⁽²⁾، ولكنها ناشز تريد رفاعه. فقال رسول الله ﷺ: «فإن كان ذلك لم تحلي له، أو لم تصلحي له، حتى يذوق من عُسيلتك»، وأبصر رسول الله معه ابنين له، فقال: «أبنوك هؤلاء؟» قال: نعم، قال: «أهذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من العُراب بالْعُراب»⁽³⁾.

(1) انظر البخاري، ص 1141 (ح: 5265) في الحقيقة إن الرواية السابقة لم تصرح بأسماء طرفي الشكوى ولكن مضمونها يدل عليهما.

(2) «إني لأنفضها نفض الأديم: أي أجهدها وأعركها، كما يفعل بالأديم عند دباغه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 5/ 97-98، مادة «نفض».

(3) البخاري، ص 1248-1249 (ح: 5825)؛ وقارن: ص 524-2425 (ح: 2639)؛ =

لعل ما يلفت النظر في هذه المرافعة بين يدي رسول الله ﷺ بين الزوجين هو اتصافها بالتفاصيل الدقيقة والمحرجة أحياناً، خصوصاً فيما يتصل بالعلاقة الجنسية بينهما، وأن ذلك لم يمنعها من بسط الأمر أمام رسول الله ﷺ. وربما أن الأمر الأكثر أهمية من ذلك وأجدر بالتقدير والاحترام هو تفهم رسول الله ﷺ لقضيتيها وتحري وجه الحق والصواب فيها.

وفي الشأن ذاته جاءت امرأة تطلب الطلاق من زوجها لليلة نفسها أي بسبب عجزه الجنسي. وهو أن عبد يزيد، أبا رُكَّانة⁽¹⁾، طلق أم رُكَّانة وتزوج امرأة من مُزينة، فجاءت المُزينة إلى النبي ﷺ، فقالت: ما يغني عني إلا كما لا تغني عني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه... ثم إن رسول الله قال لعبد يزيد: «طلقها» فطلقها⁽²⁾.

واللافت الداعي للإعجاب في قضية المرأة المُزينة؛ هو أنها حين اكتشفت عدم القدرة الجنسية لدى زوجها بادرت برفع الأمر إلى رسول الله وبالغت في وصف عجزه بأن شبهت ما معه مثل الشعرة من شعر رأسها وكفى بهذا الوصف تعبيراً. لذلك بادر الرسول ﷺ بالطلب من زوجها عبد يزيد بمفارقتها، فلم يتردد في تنفيذ أمر رسول الله ﷺ

- مسلم، (2/ 1055 - 1056؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م)، 10/ 346-347.
- (1) عبد يزيد: هو عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، والد رُكَّانة وعجيل وعبيد وعمير. انظر المصعب بن عبد الله الزبيري، كتاب نسب قريش، تحقيق إ. ليفي بروفنسال، الطبعة الثالثة (القاهرة: دار المعارف، د: ت)، ص 95-96؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 2/ 1201-1202 (ت: 5271).
- (2) أبو داود، 1/ 667 (ح: 2196)؛ وقارن: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 2/ 120-121 (ت: 5271).

حيث طلقها على الفور! ويمكن الاستنتاج من ذلك أن سرعة المبادرة بالطلاق هو دليل على صحة دعوى المرأة.

وهنا عدة روايات تتعلق بحبيبة بنت سهل الأنصارية⁽¹⁾ وطلاقها من زوجها ثابت بن قيس بن شماس⁽²⁾؛ فقد ساق أبو داود روايتين حول طلاق حبيبة من ثابت. جاء في الأولى أن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس، ثم أفصحت له عن شخصها، ولما سألها عن شأنها، قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، ثم أخبرت النبي ﷺ عن الأسباب التي دعته إلى طلب فراقه ثم قالت: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خذ منها» فأخذ منها وجلست هي في بيت أهلها⁽³⁾.

أما الرواية الثانية؛ فتفيد بأن ثابت بن قيس ضرب زوجته، فأحدث فيها كسرًا، فأتت إلى النبي ﷺ بعد صلاة الصبح فاشتكت زوجها، فدعا النبي ﷺ ثابتًا، فقال: «خذ بعض مالها وفارقها» قال: فإنني أصدقها حديقتين - أي نخلتين - وهما بيدها. فقال النبي ﷺ: «خذهما ففارقها» ففعل⁽⁴⁾.

(1) حبيبة بنت سهل: هي حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث الأنصارية من بني النجار - كان رسول الله ﷺ قد همّ أن يتزوج حبيبة ولكنه عدل عن ذلك لما ذكر غيره الأنصار فكره أن يسوءهم في نساءهم، ابن سعد، 8/ 445؛ ابن عبد البر، 4/ 1809 (ت: 3289).

(2) ثابت بن قيس: هو ثابت بن قيس بن شماس، أنصاري من الخزرج، وهو خطيب الأنصار وخطيب رسول الله ﷺ كما يقال لحسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ. شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وقتل يوم الجمامة شهيدًا في خلافة أبي بكر. ابن عبد البر، 1/ 200-203 (ت: 250)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 1/ 263-265 (ت: 569).

(3) أبو داود، 1/ 677 (ح: 2227).

(4) أبو داود، 1/ 677 (ح: 2228)؛ وقارن: ابن سعد، 8/ 445؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2466 (ت: 11023).

في الرواية الأولى من روايات أبي داود حول طلب حبيبة الطلاق من زوجها ثابت لم يتبين سبب طلب الطلاق، ولكن لا بد أنها أفصحت عن ذلك لرسول الله ﷺ. أما الرواية الثانية فتعزو سبب طلب الطلاق إلى ضرب ثابت لزوجته حبيبة وما نتج عن ذلك من كسور. والمهم في ذلك كله أن المرأة أوصلت صوتها إلى رسول الله وأنه أنصفها وأمر الزوج بطلاقها، بعد أن ردت إليه ما أصدقها.

إذا كانت الرواية الأخيرة التي تربط بين طلب حبيبة للطلاق بسبب ضرب زوجها لها وما أحدثه لها من كسور؛ فهنا رواية أخرى تجعل سبب طلب الطلاق هو دمامة ثابت. فقد جاء في رواية أخرى، أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس، وكان رجلاً دميماً، فكرهته حبيبة، فذهبت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني لأراه [دميماً] فلولا مخافة الله - عز وجل - لبزقت في وجهه. فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟» قالت: نعم، فردت عليه حديقته، وفرق بينهما، فكان ذلك أول خلع في الإسلام⁽¹⁾.

لعله من المهم التوضيح بأن هذا الجزء من الدراسة لا يركز على تقصي أسباب الطلاق بقدر معرفة نوع القضايا التي عرضت لبعض النساء ورفعنها إلى رسول الله ﷺ ومعرفة كيف كان قضاؤه فيها. لذلك، يظهر أن مشكلة ثابت مع زوجته حبيبة بنت سهل لم تنته، حيث إنه تزوج من جميلة بنت عبدالله بن أبي⁽²⁾ فنشزت عليه، فأرسل

(1) ابن حنبل، 3/4 (ح: 16139)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/247 (ت: 6838).

(2) جميلة بنت أبي: هي جميلة بنت عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث، من بني غنم بن عوف. كان أول أزواجها حنظلة بن أبي عامر الراهب فقتل عنها يوم أحد شهيداً ثم خلف عليها ثابت بن قيس بن شماس ثم خلصت نفسها منه وتزوجت من بعده برجال عدة. ابن سعد، 8/382-383.

إليها رسول الله، وقال لها: «يا جميلة، ما كرهت من ثابت؟» فقالت، والله ما كرهت منه شيئاً إلا دمامته، فقال لها رسول الله: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. ففرق بينهما⁽¹⁾.

وفي رواية عند البخاري أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس ذهبت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا حُلُق، إلا أنني أخاف الكُفر، فقال رسول الله: «أتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم فردتها عليه. فأمره ففارقها⁽²⁾. وجاء في مصدر آخر أن جميلة قالت لرسول الله: «... ولكنني أكره الكفر بعد الإسلام وإني لا أطيقه بغضاً»⁽³⁾.

روايات طلاق جميلة من ثابت تكشف أن سبب الطلاق يعود إلى دمامة ثابت وكرامية جميلة له وأنها لم تطق الحياة معه! لذلك فقد جاء قضاء رسول الله ﷺ بأن ترد جميلة على ثابت ما بذله لها من صداق، فلما قبلت، أمر رسول الله ﷺ ثابتاً بطلاقها. والمصادر التي بين أيدينا تقدم حالة أخرى من أحوال الطلاق؛ وهي أن الرجل هو المبادر بطلاق زوجته، فقد ذهبت فاطمة بنت قيس⁽⁴⁾ إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها وأنه طلقها البتة، ولم يفرض لها سُكنى ولا نفقة. فقال لها رسول الله: «إنما السُّكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها

(1) ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2455 - 2456 (ت: 10978).

(2) البخاري، ص 1145 (ح: 5276، 5277).

(3) ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2455 (ت: 109078) وانظر الخلاف في نسبها في الموضوع نفسه.

(4) فاطمة بنت قيس: هي فاطمة بن قيس بن خالد الأكبر... بن فهر القرشية الفهرية، وأخوها الضحاك بن قيس. وكانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال. وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى بعد اغتيال عمر بن الخطاب. ابن سعد، 8/ 273 - 275؛ ابن عبد البر، 4/ 1901 (ت: 4062).

رجعة»⁽¹⁾. ثم إن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم: «فإنه رجل أعمى...» وطلب منها أن تخبره إذا انقضت عدتها. وبعد انقضاء العدة أخبرت فاطمة رسول الله ﷺ بأن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم بن حذيفة خطباها، وهي تستشير رسول الله ﷺ في أمر خطابها. فقال لها: «انكحي أسامة بن زيد، فجعل الله من زواجها منه خيراً كثيراً واغتبطت به»⁽²⁾.

ثم علّق ابن عبد البر على طلاق فاطمة بنت قيس قائلاً: «وفي طلاقها ونكاحها بعد سُنن كثيرة مستعملة»⁽³⁾.

ومما يجدر التنبيه إليه هنا هو أن بنت قيس ذهبت إلى رسول الله ﷺ طالبة السكنى والنفقة من طليقها، فأخبرها رسول الله ﷺ بأن المطلقة المبتوتة أي التي لا رجعة لها، ليس لها على زوجها سكنى ولا نفقة. ومما هو قريب الشبه بقصة فاطمة بنت قيس، حديث الفريعة بنت مالك⁽⁴⁾، فقد قُتل زوجها، فترملت وذهبت إلى رسول الله ﷺ تخبره بما حدث لزوجها وتطلب منه الإذن لها بالانتقال من مكان سكنها إلى حيث يقيم أهلها؛ حيث إن زوجها لم يترك لها مسكناً يملكه ولا نفقة. فأجابها رسول الله ﷺ إلى طلبها في أول الأمر وأذن لها بالانتقال

(1) أبو داود، 1/ 695 (ح: 2284)؛ الترمذي، 3/ 432 - 433 (ح: 1135)؛ وقارن: مسلم، 2/ 1114 (ح: 1480).

(2) مالك، ص 580 - 581 (ح: 67)؛ ابن سعد، 8/ 274؛ أبو داود، 1/ 695 (ح: 2284)؛ الترمذي، 3/ 432 - 433 (ح: 1135)؛ أبو شقة، 1/ 257 - 258.

(3) ابن عبد البر، 4/ 1901 (ت: 4062).

(4) الفريعة بنت مالك: هي الفريعة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدري. كان يقال لها الفارعة، شهدت بيعة الرضوان. وأمّها حبيبة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول. وقيل إن أمها أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس من بني النجار. ابن سعد، 8/ 366 - 367؛ ابن عبد البر، 4/ 1903 (ت: 4066).

إلى حيث يقيم أهلها، ثم لما همّت بالانصراف استدعاها وطلب منها إعادة قصتها، ثم قال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .. قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرًا»⁽¹⁾.

أما سبيعة الأسلمية⁽²⁾، فقد توفي عنها زوجها في حجة الوداع، وبعد أقل من شهر من وفاته وضعت مولودها، ثم تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك⁽³⁾، فقال لها: «ما لي أراك متجملة؟ فلعلك ترجين النكاح!، إنك والله ما أنت بناكح - أي لن تتزوجي - حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا». قالت سبيعة: فذهبت إلى رسول الله ﷺ حين أمسيت، فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي⁽⁴⁾. وهكذا ففي سؤال سبيعة لرسول الله ﷺ عن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وفتواه لها بأن عدتها تنقضي بانقضاء أقرب الأجلين إما الولادة أو انقضاء أربعة أشهر وعشرًا، فكان في ذلك تخفيف ورحمة لنساء المسلمين اللاتي يترملن من أزواجهن وهن حُبالي؛ إذ إن رسول الله ﷺ أفتى لسبيعة الأسلمية بالزواج بعد أيام قليلة من وضعها⁽⁵⁾.

(1) مالك، ص 591 (ح: 87)؛ ابن سعد، 8/367-368؛ الترمذي، 3/499-500 (ت: 1204).

(2) سبيعة الأسلمية: هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة فنوفي عنها بمكة في موسم الحج. روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها هذا أي فتوى رسول الله ﷺ: أن عدة المرأة الحامل على زوجها تنقضي بمجرد ولادتها. مالك، ص 589-590 (ح: 83، 84، 85، 86)؛ ابن عبد البر، 4/1859 (ت: 3370)؛ وقارن: ابن سعد، 8/287-288.

(3) أبو السنابل: هو أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث القرشي العبدي، من مسلمة الفتح، كان شاعرًا، ومات بمكة. ابن عبد البر، 4/1684 (ت: 3021).

(4) انظر: مسلم، 2/1122 (ح: 1484)؛ الترمذي، 3/489 (ح: 1193، 1194)؛ النسائي، 6/194-195 (ح: 3518)؛ وقارن: مالك، ص 589 (ح: 83).

(5) النسائي، 6/195-196 (ح: 3519).

ومن القضايا التي تأذت منها بعض النساء في عصر الرسول ﷺ؛ قضية الظَّهَار⁽¹⁾. وهي من ممارسات الجاهلية، ويقصد بها الطلاق. ومن أشهر النساء اللاتي حُرِّمْنَ على أزواجهن بسبب الظَّهَار وارتفع أمرها إلى رسول الله ونزل فيها وفي زوجها حكم سماوي خولة بنت ثعلبة⁽²⁾؛ فحين ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت⁽³⁾، ذهبت إلى رسول الله، فقصت عليه أمرها وأمر زوجها. فقال رسول الله ﷺ: «ما أراك إلا قد حُرِّمْتَ عليه». فجادلت الرسول مراراً. ثم قالت: اللهم إني أشكو إليك شدة وجدي وما شق عليَّ من فراقه، اللهم أنزل على لسان نبيك ما يكون لنا فيه فرج. قالت عائشة أم المؤمنين: فلقد بكيت وبكى من كان معنا من أهل البيت رحمة لها ورقة عليها. ثم إن الوحي نزل على رسول الله ﷺ، فلما سُري عنه وهو يتبسم، قال: يا خولة قد أنزل الله فيك وفيه - أي زوجها - ثم تلا عليها: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾⁽⁴⁾ الآية ثم إن رسول الله أخبر خولة بما يتوجب

- (1) الظَّهَار: ظاهر الرجل من امرأته، إذا قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي. وكان في الجاهلية طلاقاً. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 3/ 164 - 165. مادة «ظهر».
- (2) خولة بنت ثعلبة: هي خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر من بني عوف. وهي زوج أوس بن الصامت. أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وهي التي أنزل الله فيها وفي زوجها صدر سورة المجادلة. ابن سعد، 8/ 378 - 380؛ ابن عبد البر، 1830 - 1832 (ت: 3320)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 268 - 270 (ت: 6887).
- (3) أوس بن الصامت: هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن ثعلبة، خزرجي من الأنصار. هو أخو عبادة بن الصامت. شهد بدرًا، وبقيته المشاهد مع رسول الله ﷺ. ابن الأثير، أسد الغابة، 1/ 171 (ت: 308)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 1/ 96 (ت: 342).
- (4) سورة المجادلة، الآية: 1. ابن سعد، 8/ 378 - 380؛ أبو داود، 1/ 674 (ح: 2214)؛ وقارن: علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول (صيدا بيروت: المكتبة العصرية، 1422هـ/ 2002م)، ص 228 - 229.

على زوجها من كفارة الظَّهار حسب ما نزل من الوحي، وهي: تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. [راجع القرآن، المجادلة: 2 - 4] فلما نزل هذا الحكم السماوي في أمر الظَّهار، قال رسول الله ﷺ لخولة: «مُريه أن يعتق رقبة». فقالت: وأي رقبة والله ما يجد رقبة وليس له خادم غيري. ثم قال: «مُريه فليصم شهرين متتابعين» فقالت والله يا رسول الله ما يقدر على ذلك، وإنه ليشرب في اليوم كذا وكذا مرة، قد ذهب بصره مع ضعف بدنه ... قال: «فمريه فليطعم ستين مسكيناً» قالت: وأتَّى له هذا؟ وإنما هي وجبة. قال: «فمريه فليأت أم المنذر بنت قيس⁽¹⁾ فليأخذ منها شطر وسق تمرًا⁽²⁾ فليصدق به على ستين مسكيناً»⁽³⁾.

لقد تم عرض هذه التفاصيل لإظهار مدى معاناة خولة وخوفها على فراق زوجها، وبيان الوجه الآخر لهذه القصة وهو حذب رسول الله ﷺ وشفقته على أمته؛ فهو يطيل الحديث مع خولة ويتفهم مشكلتها ومن ثم يتنزل عليه الوحي بشأنها وشأن زوجها. وتظل تجادل رسول الله في أمر الكفارة، وتشكو له ضعف حال زوجها

(1) أم المنذر بنت قيس الأنصارية، وقيل العدوية، وهي أخت سليط بن قيس، من بني مازن بن النجار، إحدى خالات النبي ﷺ صلَّت معه القبلتين. ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 498 (ت: 7613).

(2) ابن سعد، 8/ 380؛ وانظر القصة بروايات متقاربة عند: أبي داود، 1/ 674 (ح: 2214)؛ النيسابوري، ص 228 - 229؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 270-269 (ت: 6887)؛ محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق صدقي جميل العطار وعرفان العشا (بيروت: دار الفكر، 1420هـ)، 9/ 197-200.

(3) الوَسْق: ستون صاعاً، وهو ثلاثة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربع مئة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلاف في مقدار الصاع والمُد. ابن منظور، 10/ 378-379، مادة «وسق».

وفقره وعدم استطاعته عتق الرقبة ولا الصيام وعدم قدرته كذلك على الصدقة. فما كان من رسول الرحمة إلا أن يأمر خولة بأن تبلغ زوجها بالذهاب إلى أم المنذر ويأخذ منها من صدقات المسلمين نصف وسق تمرًا ويتصدق به.

وهنا مسائل عدة ليس لها علاقة بالطهارة ولا بالظهار أو الطلاق بل تتصل بقضايا عامة تهم المرأة المسلمة وتضطر إلى عرضها على النبي ﷺ؛ رجاء أن يجد لها مخرجًا مما هي فيه. فهذه سلامة بنت معقل الخزاعية وقيل الأنصارية، قدم بها عمها في الجاهلية إلى المدينة فباعها من الحُباب بن عمرو الأنصاري، أخي أبي اليسر، فولدت له عبد الرحمن بن الحُباب، ثم توفي الحُباب، فقالت امرأته لسلامة: الآن والله تباعين في دينه. فما كان من سلامة إلا أن ذهبت إلى رسول الله ﷺ وقصت عليه الأمر. فقال: «مَنْ وليُّ الحُباب؟» قالوا: أخوه أبو اليسر بن عمرو؛ فبعث إليه رسول الله فقال له: «أعتقوها وإذا سمعتم برقيق قدم عليَّ فأتوني أعوضكم عنها». قالت: فأعتقوني وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم عني غلامًا⁽¹⁾.

هذه الواقعة تكشف عن بعض الجوانب المظلمة في الحياة الاجتماعية قبل الإسلام، حيث إن المرأة تباع وتشتري وكأنها عرض من عروض التجارة! وتكشف في الوقت ذاته موقف الإسلام من هذه الممارسة الظالمة حيث أمر رسول الله ﷺ بعتقها وتخليصها من ربة العبودية. وفي أمرٍ آخر ذي صلة بممارسات الجاهلية، قدمت كبيرة

(1) أبوداود، 2/ 420 - 421 (ح: 3953)؛ ابن الأثير، أسدُ الغابة، 5/ 310 (ت: 7004)؛ وقارن: خالد عبد الرحمن العك، حياة الصحابيات (دمشق: دار الحكمة، 1410هـ/ 1990م)، 2/ 273 - 274.

بنت سُفيان⁽¹⁾ إلى رسول الله ﷺ، وأخبرته أنها وأدت أربع بنات في الجاهلية. وتطلب من رسول الله الفتوى في هذا الأمر الجلل؟ فأخبرها بأنه يجب عليها أن تعتق أربع رقاب، وقد فعلت⁽²⁾.

ومن الممارسات الجاهلية الظالمة، كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها يرثها ابن زوجها، فيتزوجها وإن لم يكن للمتوفى ابن يتزوج بها أحد أقارب الزوج؛ والمرأة في هذه الحال لا تملك من أمرها شيئاً! وقد توفي الأسلت بن قيس عن زوجته كُبَيْشَةَ⁽³⁾، فجاءها ابنه أبو قيس يرغب بالزواج بها. فذهبت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأنكح⁽⁴⁾. فقال لها رسول الله: «أقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله» ثم جاء الفرج الإلهي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽⁵⁾. وهكذا وبسبب لجوء هذه

(1) كبيرة بنت سفيان: وقيل بنت أبي سفيان الخزاعية وقيل الثقفية، أدركت الجاهلية والإسلام وكانت من المبايعات. ابن الأثير، أسد الغابة، 5/386 (ت: 7245)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/2620 (ت: 11761).

(2) ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/2620 (ت: 11671).

(3) كُبَيْشَةُ: وقيل كَبْشَةُ بنت معن بن عاصم الأنصارية، كانت زوج الأسلت بن قيس. ابن الأثير، أسد الغابة، 5/386 (ت: 7247)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/2620 (ت: 11669).

(4) ابن الأثير، أسد الغابة، 5/386؛ محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، الطبعة السابعة (بيروت: دار القرآن الكريم، 1402هـ/1981م)، 1/370؛ وقارن: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/73.

(5) سورة النساء، الآية: 22. المصادر أعلاه؛ وانظر محمد طعمة حلبى، المثة الأوائل من صحابيات الرسول (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، د:ت)، ص 181-186؛ نورة بنت أحمد الحارثي، المرأة المبايعه للنبي ﷺ ودورها في المجتمع النبوي، «دراسة تحليلية» (القصيم: جامعة القصيم، 1433هـ/2012م)، 2/532-535.

المرأة المؤمنة إلى رسول الله ﷺ وبثها شكواها نزل الوحي الإلهي بتحريم تلك الممارسة الجاهلية البغيضة.

أما كبشة بنت معديكرب⁽¹⁾، فقد أخبرت رسول الله ﷺ بأنها أقسمت على نفسها أن تطوف بالبيت حبوًا. وكأنها تطلب فتوى رسول الله في أمرها، فقال لها: «طوفي على رجلك سبعين، سُبْعًا عن يديك وسُبْعًا عن رجلك»⁽²⁾.

وكما هو واضح فإن في هذه الفتوى تخفيف ورحمة لهذه السيدة من العنت والحرَج الذي وضعت نفسها فيه؛ فالله غني عن طوافها بيته حبوًا، وهو الذي يريد لعباده اليسر ولا يريد لهم العُسْر.

وفي شأن يتعلق بالحج، فإن صُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ذهبت إلى رسول الله ﷺ وأعلمته أنها تريد الحج فماذا تقول؟ فأفتاها رسول الله بأن تقول: «لييك لبيك، ومحلي حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيت»⁽³⁾.

وفي رواية أخرى أنها قالت: يا رسول الله؛ إني أريد الحج، فكيف أفأشترط؟ قال: «نعم» قالت: كيف أقول؟ قال؛ قولي: «لييك اللهم لبيك، لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني»⁽⁴⁾.

وفي السياق ذاته توجهت ميمونة بنت سعد مولاة

(1) كبشة بنت معديكرب، هي عمّة الأشعث بن قيس، وهي والدة الصحابي المعروف معاوية بن خديج. ابن الأثير، أسد الغابة، 385/5 - 386 (ت: 7243)؛ ابن حجر العسقلاني، 4/ 2619 - 2620 (ت: 11668).

(2) انظر المصادر أعلاه.

(3) الدارمي، 2/ 54 (ح: 1181)؛ أبو داود، 1/ 551 (ح: 1776).

(4) ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 332 - 333 (ت: 7077)؛ وقارن: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2565 (ت: 11420).

رسول الله ﷺ⁽¹⁾ بأسئلة كثيرة إلى رسول الله تطلب منه الفتوى فيها قالت: أفتنا عن الصدقة، وعن ثمن الكلب، وعن عذاب القبر، وعن السرقة، وعن الغسل من الجنابة كم يكفي الرأس من الماء؟ وقد أفتاها رسول الله ﷺ عن كل تلك المسائل⁽²⁾.

ثم إن ميمونة، سألته الفتوى في شأن بيت المقدس؟ فقال: «أرض المحشر والمنشر، أتوه فصلوا فيه فإن الصلاة فيه كألف صلاة». قالت: أرايت يا رسول الله من لم يطق أن يأتيه؟ قال: «فإن لم يطق ذلك فليهد إليه زيتاً يسرح فيه، فمن أهدى إليه كمن صلى فيه»⁽³⁾.

أما أم حميد الأنصارية زوج الصحابي أبي حميد الأنصاري، فقد جاءت إلى الرسول ﷺ وأبلغته عن رغبتها في الصلاة معه أي في مسجده فأفتاها فتوى مفصلة؛ حيث قال لها: «قد علمت أنك تُحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حُجرتك، وصلاتك في حُجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي»⁽⁴⁾.

تبين فتوى رسول الله ﷺ لأم حميد فضل صلاة المرأة في بيتها، وهي تُظهر في الوقت ذاته الفروق بين بعض المسميات مثل: البيت والحجرة والدار التي كثيراً ما يقع الخلط بينها عند بعض الدارسين.

(1) ميمونة: قيل: غير منسوبة وقيل: هي ميمونة بنت سعد، وفي نسبها اضطراب. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 404 - 405 (ت: 7313)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2641 (ت: 11776).

(2) ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 404 - 405؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2641 (ت: 11776).

(3) ابن ماجه، 1/ 451 (ح: 1407)؛ أبو داود، 1/ 178 (ح: 457)؛ وقارن: ابن حنبل، 6/ 463 (ح: 27667).

(4) ابن حنبل، 6/ 371 (ح: 27135)؛ ابن عبد البر، (4/ 1933 - 1934) (ت: 4146).

وشكوى أسماء بنت عميس⁽¹⁾ وفتيا رسول الله ﷺ؛ تختلف عما سبق، إذ إن أسماء من المسلمات الأوائل في مكة، ثم هي من المهاجرين إلى الحبشة برفقة زوجها جعفر بن أبي طالب⁽²⁾، وعندما عادت من المهجر إلى المدينة في السنة السابعة من الهجرة (7هـ/628م)، وجدها عمر بن الخطاب في زيارة لابنته حفصة زوج رسول الله ﷺ فسأل عنها مَنْ تكون فلما علم أنها أسماء بنت عميس، خاطبها بلغة الاستنكار قائلاً: الحبشية هذه! البحرية هذه! قالت أسماء: نعم. فقال عمر: «سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله منكم» فغضبت أسماء من مقولة عمر وردت عليه. ثم ذهبت إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا نبي الله إن عمر قال: كذا وكذا. فقال لها: «ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أتم أهل السفينة هجرتان»⁽³⁾.

(1) أسماء بنت عميس بن معد من خثعم، وأمها هند وهي خولة بنت عوف، من جُرش. أسلمت أسماء قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم بمكة، وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب وعادت إلى المدينة في أثناء غزوة خيبر، وتوفي عنها جعفر في مؤتة في سنة (8هـ/629م)، ثم تزوج بها أبو بكر الصديق، وبعد وفاته تزوج بها علي بن أبي طالب. ابن سعد، 8/280 - 285؛ ابن عبد البر، 4/1784 - 1785 (ت: 3230)؛ وانظر: أبوشقة، 2/251 - 253.

(2) جعفر بن أبي طالب، القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وأخو علي بن أبي طالب لأبويه، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ خلقاً وخلقاً، أسلم بعد إسلام أخيه علي بقليل. هاجر إلى الحبشة، وعاد منها مهاجراً إلى المدينة وذلك في عام خيبر. وفي السنة الثامنة من الهجرة استشهد في مؤتة بأرض الشام. ابن الأثير، أسد الغابة، 1/327 - 330 (ت: 759)؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 1/441 (ت: 1108)؛ الترمذي، 5/654 - 655 «مناقب جعفر بن أبي طالب».

(3) البخاري، ص 871 - 872 (ح: 4230، 4231)؛ مسلم، 4/1946 - 1947 (ح: 2503)؛ وقارن: ابن سعد، 8/281.

قالت أسماء: «فلقد رأيت أبا موسى [الأشعري] وأصحاب السفينة يأتونني أرسالاً يسألونني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ⁽¹⁾.

وعندما قدمت دُرّة بنت أبي لهب المدينة مهاجرة، قال لها بعض النسوة: أنت ابنة أبي لهب الذي يقول الله فيه: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾⁽²⁾ فما تغني عنك هجرتك؟

فذهبت دُرّة إلى رسول الله ﷺ وذكرت له ما قالته النساء. فطلب منها رسول الله الانتظار، ثم صلى بالناس الظهر وجلس على المنبر ثم قال: «أيها الناس، ما لي أؤذى في أهلي؟ فوالله إن شفاعتي لتنال بقرابتي حتى إن صُداً وحكماً وسلهماً لتنالها يوم القيامة»⁽³⁾.

ومن الشكاوى التي طالما رفعتها بعض النساء إلى الرسول ﷺ شكوى أم معقل الأسدية - أسد خزيمة - فقد أخذت زوجها أبي معقل إلى رسول الله تشكوه، وقالت إن عليها حجة وإن لأبي معقل بكرًا - جملاً صغيرًا - قال أبو معقل: صدقت؛ ولكني جعلته في سبيل الله.

فقال الرسول ﷺ: «أعطها إياه فلتحج عليه فإنه في سبيل الله».

فلما أعطها إياه. قالت: يا رسول الله! إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزئ عن حجتي؟ قال: «عمرة في رمضان تجزئ لحجتك»⁽⁴⁾.

(1) مسلم، 4/ 1947 (ح: 2503).

(2) سورة المسد، الآية 1.

(3) دُرّة: هي دُرّة بنت أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم، وأمها أم جميل بنت حرب ابن أمية. تزوجها الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وقتل عنها يوم بدر كافرًا، أسلمت وهاجرت إلى المدينة. ابن سعد، 8/ 50؛ ابن الأثير، 5/ 277 - 278 (ت: 6906)؛ ابن حجر العسقلاني، 4/ 2497 (ت: 11145).

(4) ابن حنبل، 6/ 375 (ح: 27151) وقد ورد الحديث بألفاظ مختلفة،

يجب ألا يفهم من هذه القصة أن العمرة في رمضان تجزئ عن فريضة الحج التي هي أحد أركان الإسلام، ولكن يظهر أن المقصود من فتوى رسول الله ﷺ هو أن العمرة في رمضان تكافئ فريضة الحج من حيث الأجر والثوبة.

أما سلامة حاضنة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقد ذهبت إلى النبي وقالت: إنك يا رسول الله تبشر الرجال بكل خير ولا تبشر النساء! ويبدو أن رسول الله استكثر عليها هذا السؤال، فقال: «أصويحباتك دسننك لهذا؟» قالت: أجل، هن أمرني. فقال: «ألا ترضى إحداكن، أنها إذا كانت حاملاً من زوجها وهو عنها راض، أن لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله عز وجل، وإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفي لها من قرّة أعين»⁽¹⁾.
ومن القضايا اللافتة هنا والجديرة بالتقدير هي أن بعض النساء يعترفن على أنفسهن أمام رسول الله ﷺ بارتكاب جريمة الزنا، ولا بد أنهن يُدركن عقوبتها المغلظة خصوصاً بحق المحصنات منهن! فقد جاءت آسية بنت الفرج الجرهمية⁽²⁾، إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنني قد أخطأت على نفسي، وزنيت فطهرني. فقال: «هل ولدت؟» قالت: لا. قال: «فما عليك من ولادتك؟».

= راجع: أبو داود، 1/608 - 609 (ح: 1989، 1990)؛ ابن الأثير، 5/497 (ت: 7610).

(1) ابن الأثير، أسد الغابة، 5/309 (ت: 7000)؛ وقارن: العك، حياة الصحابييات، 2/273.

(2) آسية بنت الفرج: هي آسية بنت الفرج الجرهمية، كان مسكنها بالحجون بمكة. المصادر التي تحدثت عنها لا تقدم من المعلومات ما يكفي بشأنها. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 5/206 (ت: 669)؛ ابن حجر العسقلاني، 4/2409 (ت: 10751).

فأخبرته بنحو شهر. فقال: «لست بمطهرك حتى تلدي». ثم إنها ولدت فأخبرت رسول الله ﷺ، ثم تسكت الرواية عن بقية التفاصيل التي تتضمن إقامة الحدّ عليها⁽¹⁾.

وكذلك فإن آمنة بنت خلف الأسلمية⁽²⁾، قد أصابت الفاحشة، فذهبت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة محصنة، وزوجي غازٍ وإني أصبت الفاحشة فطهرني. ثم إنها رُجمت، ودعا لها رسول الله كثيراً حين رُجمت⁽³⁾.

ومرة أخرى فإنه يتبين من سياق الروایتين السابقتين أن كلتا المرأتين كانتا تعرفان عقوبة الموت الرهيبة التي تنتظرهما، ولكن على الرغم من ذلك فقد فضلنا عقوبة الدنيا على عقوبة الدار الآخرة. ومما هو جدير بالتقدير هنا هو موقف الرسول ﷺ من السيدة الأولى: آسية الجرمية، فحين أخبرته بأنها حُبلى رفض إقامة الحد عليها حتى تضع مولودها، ولم يطلب منها إحضار من يكفلها ويتعهد بإحضارها حتى تضع ما في بطنها سواء من أهلها أو عشيرتها، بل أطلق سراحها ووكّلها إلى إيمانها؛ وحين وضعت عادت إلى رسول الله ﷺ ونفذ فيها حكم الله.

أما السيدة الأخرى أي آمنة بنت خلف فيظهر أنها لم تكن حُبلى حين اعترفت على نفسها بالزنا وأنها محصنة فيبدو أنه أقيم عليها الحد في الوقت نفسه أو بعد برهة قصيرة.

(1) راجع المصادر أعلاه.

(2) آمنة بنت خلف الأسلمية - لم يأت في المصادر المتاحة ما يكفي من المعلومات بشأنها. انظر ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 206 (ت: 6692)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2409 (ت: 10755).

(3) راجع المصادر أعلاه.

ومن نافلة القول إنه ليس متصورًا على الإطلاق أن يكون الرسول ﷺ قد بادر بتوقيع العقوبة بحق آمنة بعد أن اعترفت بارتكابها للفاحشة، لأنه ليس من خلقه الكريم التسرع بتنفيذ العقوبات على مستحقيها إلا بعد تحقيق وتمحيص وتقليب الأمر على وجوهه، ثم أليس هو القائل: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله»⁽¹⁾. لذلك فلا بد أنه سألها وكرر عليها السؤال: أي لعلها كانت مكرهة أو كانت مغتصبة، وأن الأمر لم يكن مجرد رغبة منها.

ليس من المستبعد أنه ﷺ قد حاول أن يلتمس لها الأعذار؛ ولكن عندما أكدت له ارتكابها للفاحشة عندئذٍ وقع عليها العقوبة.

إن جريمة الزنا هي من الجرائم القليلة التي يتطلب إثباتها الإقرار الشخصي أو شهادة أربعة شهود يقدمون من خلال شهادتهم أدق التفاصيل عن الواقعة؛ وهي تفاصيل يصعب إثباتها في كل الأحوال؛ لذلك كانت عقوبة الزنا بالنسبة للمرأة المحصنة أو الرجل المحصن عقوبة رهيبة. ولهذا فإن حالتي العقوبة السابقتين قد نفذتا بناءً على الإقرار الشخصي لكل من المرأتين.

وفي بعض الأحيان تُكره بعض الجواري المسلمات من قبل أسيادهن على الزنا ابتغاء عرض الحياة الدنيا، فيرفعن أمرهن إلى رسول الله ﷺ وهي أحوال نادرة حسب ما يظهر من التراجم، ومن ذلك ما حدث مع جواري عبدالله بن أبي ابن سلول. فقد أكره ابن سلول جاريته مُسيكة على البغاء، فأنت النبي ﷺ فشكت له ذلك، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبِيِّكُمْ﴾ الآية. وكذلك الحال مع جارية ابن سلول الثانية وتدعى مُعَاذَةَ، وذلك

(1) انظر الترمذي، 4/33 (ح: 1424)؛ وقارن: الترمذي، 4/42 (ح: 1435)؛

باب: «تربص الرجم بالجلبى حتى تضع».

أنه كان عند ابن سلول أسير فكان يضرب مُعَاذَةً لَتَمَكَّنَ الْأَسِيرَ مِنْ نَفْسِهَا رَجَاءً أَنْ تَحْبَلَ مِنْهُ، فَيَأْخُذُ فِي ذَلِكَ فِدَاءً، وَكَانَتِ الْجَارِيَةُ تَأْبَى عَلَيْهِ، وَكَانَتِ مُسَلِّمَةً فَاضِلَةً، فَشَكَتِ الْأَمْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا وَفِي صَاحِبَتِهَا الْحَكْمَ السَّمَاوِيَّ وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ تِلْكَ الْمِمَارَسَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الْقَبِيحَةِ⁽¹⁾.

وفي حالة اشتباهه بالزنا، ذهبت زينب الأسدية إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن أباه توفي وترك جارية فولدت غلامًا وهم يتهمونها. فطلب رسول الله أن يأتوه بالغلام، فلما نظر إليه، قال: «أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه»⁽²⁾.

ومن القضايا التي رُفِعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَفْتِيَ فِيهَا قَضِيَّةُ الْحِضَانَةِ؛ فَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَثِدْيِي لَهُ سَقَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنْ أَبَاهُ طَلَقْنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»⁽³⁾. أَي أَنْتِ بِحِضَانَةِ ابْنِكَ أَحَقُّ مَا لَمْ تَنْزَوِجِي.

وشبهه بالحالة السابقة، جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، وقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبه⁽⁴⁾، وقد

(1) سورة النور، الآية: 33. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2635 (ت: 11752)؛ وقارن: ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 397 - 398 (ت: 7292، 396-397)، (ت: 7289).

(2) ابن عبد البر، 4/ 1858 (ت: 3367)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 293 (ت: 6950)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2524 - 2525 (ت: 11250).

(3) أبوداود، 1/ 693 (ح: 2276)؛ والحواء: اسم المكان الذي يحوي الشيء: أي يضمه ويجمعه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 1/ 465، مادة «حوا».

(4) بئر أبي عنبه: بئر بينها وبين مدينة رسول الله ﷺ مقدار ميل؛ وهناك استعرض رسول الله ﷺ أصحابه عند مسيره إلى بدر. ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان (بيروت: دار صادر، د: ت)، 1/ 301.

نفعني. فقال رسول الله ﷺ لابن المرأة: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أبيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به⁽¹⁾.

أما سهلة بنت سهيل العامري⁽²⁾، فلديها مشكلة تختلف عما سبق، إذ إنها تتعلق برضاعة الكبير، وهي قضية احتلت حيزاً في الفقه الإسلامي، وليس هنا مجال لعرض رأي الفقه فيها؛ وإنما سيكتفى هنا بفتوى رسول الله ﷺ في هذا الشأن. فقد جاءت إلى رسول الله وقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالمًا⁽³⁾ ولدًا، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة - زوجها - في بيت ويراني فضلًا - أي في لباس البيت - وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ فقال لها النبي ﷺ: «أرضيعه خمس رضعات فليدخل عليك» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة⁽⁴⁾.

(1) أبو داود، 1 / 693 (ح: 2277).

(2) سهلة بنت سهيل: هي سهلة بنت سهيل العامري، من بني عامر بن لؤي. أسلمت قديمًا بمكة، وبايعت وهاجرت إلى أرض الحيشة الهجرتين جميعًا مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة. ابن سعد، 8 / 270 - 271؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4 / 2544 (ت: 11343).

(3) سالم مولى أبي حذيفة: هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة، يكنى أبا عبدالله، من أهل فارس من إصطخر، وكان من فضلاء الموالى ومن خيار الصحابة وكبارهم، وكان يقال له: سالم بن أبي حذيفة، ولما نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: 5] زوجه أبو حذيفة بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة. شهد سالم بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وقتل يوم اليمامة شهيدًا. ابن عبد البر، 2 / 567 - 569 (ت: 881)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 2 / 260 - 262 (ت: 1893).

(4) سورة الأحزاب، الآية 4. مالك، ص 605 - 606 (ح: 12)؛ أبو داود، 1 / 628 (ح: 2061)؛ ابن سعد، 8 / 270 - 271؛ مسلم، 2 / 1076 (ت: 1453)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 2 / 260 - 262 (ت: 1893).

وجاء في مصدر آخر أن سهلة بنت سُهَيْل، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعَقَل ما عقَلوا. وإنه يدخل علينا. وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا. فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة». ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة⁽¹⁾.

ويظهر أن سهلة استغربت أمر رسول الله لها بإرضاع سالم، فأحبت أن توضح له حقيقة سالم وأنه رجل كبير؛ فقالت لرسول الله ﷺ: كيف أرضعه وهو ذو لحية؟⁽²⁾.

ومما يجدر لفت الانتباه إليه بخصوص رضاعة سالم من سهلة؛ هو ألا يذهب بنا التصور أن سهلة تُلقم سالمًا ثديها ويرضع منه حتى يرتوي. بل الأمر على غير ذلك، حيث كانت سهلة تحلب في إناء قدر رضعة فيشربه سالم في كل يوم، حتى مضت خمسة أيام. فكان يدخل على سهلة وهي حاسر رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة⁽³⁾. لكن بعض أزواج النبي ﷺ كان لهن موقف تُجاه رضاعة الكبير، إذ إنها رخصة خاصة برضاعة سالم وحده⁽⁴⁾.

وهكذا فإن فتوى رسول الله ﷺ بشأن سالم مولى أبي حذيفة، قد أزال الحرج والعنت الذي كان يلقاه كل من الزوجين بسبب مخالطة سالم لهما وعيشه معهما.

(1) مسلم، 2/ 1076؛ وقارن: ابن حنبل، 6/ 356 (ح: 27050).

(2) ابن حنبل، 6/ 356 (ت: 27050)؛ مسلم، 2/ 1086، 1078؛ النسائي، 6/ 104 (ح: 3319).

(3) ابن سعد، 8/ 271؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2544 (ت: 11343).

(4) انظر مالك، ص 605-606 (ح: 12)؛ مسلم، 2/ 1078 (ح: 1454).

ومن ضمن القضايا التي عرضتها بعض النساء أمام رسول الله ﷺ؛ قضايا الميراث، فقد جاءت امرأة سعد بن الربيع⁽¹⁾ بابنتها إلى رسول الله ﷺ وقالت له: إن سعدًا قتل معك في يوم أُحُد وهاتان ابنتاه، وإن عمهما أخذ مالهما ولم يدع لهما شيئًا من مال، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال رسول الله ﷺ: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آية الميراث. ثم إن رسول الله ﷺ بعث إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»⁽²⁾.

وفي الموضوع ذاته، فقد ذهبت أم كُجَّة، زوج الصحابي أوس ابن ثابت، وأخبرت رسول الله ﷺ أن زوجها توفي وترك ثلاث بنات، وأن رجلين من بني عمه أخذوا ماله ولم يعطيا زوجها ولا بناته شيئًا. فنزلت آية الموارث في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾⁽³⁾.

وجاء في رواية أخرى أن أم كُجَّة، أخبرت رسول الله ﷺ أن زوجها توفي، وترك ابنتين وليس يعطيان شيئًا، فأنزل الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁽⁴⁾.

- (1) سعد بن الربيع: هو سعد بن عمرو بن أبي زهير من بني الحارث من الخزرج من الأنصار. شهد بيعة العقبة، وهو أحد النقباء الاثني عشر. وكان سعد يكتب في الجاهلية وكانت الكتابة في العرب قليلة. شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا واستشهد بأُحُد. ابن سعد، 3/ 524-522؛ ابن عبد البر، 2/ 589-591 (ت: 931).
- (2) ابن سعد، 3/ 524؛ أبو داود، 2/ 135 (ح: 2891)؛ الترمذي، 4/ 414 (ح: 2092) وقارن: الترمذي، 1/ 331-332.
- (3) سورة النساء، الآية: 7. ابن الأثير، أُسْدُ الْغَايَةِ، 5/ 484-485 (ت: 7577)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصَابَةُ، 4/ 2740 (ت: 12213).
- (4) سورة النساء، الآية: 11. ابن الأثير، أُسْدُ الْغَايَةِ، 5/ 485؛ وانظر الاضطراب الواقع في قصة أم كُجَّة عند ابن حجر العسقلاني، الإصَابَةُ، 4/ 2741-2742.

من واقع هذه الحالات المتكررة في حق المرأة في الميراث؛ يظهر بوضوح أن النساء في الجاهلية كُنَّ محرومات من الميراث، بل كُنَّ يُورَثْنَ، أي إن الرجل يرث زوج أبيه مثل ما يرث الدواب والمتاع، وليس للمرأة حق التصرف في نفسها، ولعل أقرب مثال على ذلك؛ كُبَيْشَةَ بنت معن بن عاصم التي سبقت الإشارة إليها في موضع آخر من هذه الدراسة.

الشيء الذي يجب التأكيد عليه هنا هو أن الإسلام أبطل الكثير من الممارسات الجاهلية الظالمة التي تُرتكَبُ في حق المرأة، فأصبحت المرأة وارثة بعد أن كانت موروثه، وأصبحت سيدة نفسها في كثير من الأمور.

ومن المصاعب التي قد تواجهها المرأة؛ وفاة الزوج؛ فتضطر للإحداد عليه، أربعة أشهر وعشرًا وهي فترة زمنية طويلة نسبيًا، وفي خلال فترة الإحداد هذه يحرم على المرأة التبرج بزينة أو الخروج من البيت. وقد يعرض للمرأة في خلال هذه المدة عوارض من مرض أو غيره، فتستفتي رسول الله ﷺ.

فقد ذهبت امرأة إلى رسول الله وقالته: إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أفنكحلها؟ فأجابها الرسول ﷺ قائلاً: «لا» مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول: «لا» ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرًا»⁽¹⁾. وهكذا فقد كانت فتوى رسول الله للمرأة السائلة عن الكحل للمرأة في الحداد؛ بأن ذلك لا يجوز، خلال فترة العدة. ومما يُحمد للمرأة السائلة وابنتها أنهما لم تتصرفا من تلقاء نفسيهما، بل قررتا استشارة رسول الله ﷺ والالتزام بما يراه.

(1) أبوداود، 1/ 700-701 (ح: 2299)؛ الترمذي، 3/ 492 (ح: 1197)؛ وقارن: ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 340 (ت: 7091).

وكذلك فإن خالة جابر بن عبد الله⁽¹⁾، كانت في عدة، وأرادت أن تخرج إلى نخل لها تجده، - أي تجني الثمرة - ، فقيل لها: ليس ذلك لك وأنت في الحداد. فسألت رسول الله فقال: «أخرجي فجدي نخلك، فعسى أن تصدقي أو تصنعي معروفًا»⁽²⁾.

وهكذا بعد أن ذهبت هذه المرأة إلى رسول الله ﷺ وشكت له أمرها واستفتته في أمر دينها؛ كان لها في دين الله فرج ومخرج من الحرج الذي كانت فيه، حيث أذن لها رسول الله ﷺ للخروج في حاجتها.

وبعيدًا عن أمر الحداد وما قد يعرض فيه للمرأة من إشكالات تتطلب الفتوى من رسول الله ﷺ فهنا مسائل تتعلق بالنفقة؛ فقد يكون زوج إحداهن ممسكًا أو مقتراً والزوج قد تحتاج إلى التوسع في النفقة على نفسها وبيتها، أو قد تشعر بالحاجة إلى الصدقة على المسكين والمحتاج، فهل لها أن تفعل ذلك دون إذن زوجها؟

لقد جاءت أسماء بنت أبي بكر الصديق⁽³⁾، وقالت: يا نبي الله! ليس في بيتي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير - زوجها - فهل عليّ جناح

(1) جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن سنان بن عبيد. وهو من نفر الستة الذين أسلموا من الأنصار، أول من أسلم منهم بمكة. وشهد جابر بدرًا وأحُدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. ابن سعد، 3/ 574؛ ابن عبد البر، 1/ 219 (ت: 285).

(2) ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 517 (ت: 7669).

(3) أسماء بنت أبي بكر: هي أسماء بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة عثمان بن عامر، القرشية التيمية. أسلمت قديمًا بمكة وبايعت رسول الله ﷺ. وهي ذات النطاقين وزوجها الصحابي المشهور الزبير بن العوام. توفيت أسماء في سنة (73هـ). ابن سعد، 8/ 249-254؛ ابن عبد البر، 4/ 1783-1781 (ت: 3226).

أن أَرْضِخَ⁽¹⁾ مما أدخل عليّ؟. فأجابها رسول الله ﷺ قائلاً: «ارضِخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عليك»⁽²⁾.

إن الرسول ﷺ في هذه الرواية يُفتي أسماء بأن لا حرج عليها فيما تخرج من مال زوجها على سبيل الصدقة، بل كأنه يحثها على ذلك، ويحذرهما من أن تدخر وتمنع ما في يدها حتى لا يقطع الله عنها الرزق. ثم إن هنداً بنت عتبة⁽³⁾ شكت إلى رسول الله ﷺ شح زوجها أبي سفيان وقالت: ليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال رسول الله ﷺ: «خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف»⁽⁴⁾.

هاتان الروايتان تكشفان للقارئ مدى معاناة بعض النساء في عصر الرسول ﷺ من شح أزواجهن وتقتيرهم عليهن مع حاجتهن للنفقة على أنفسهن وأولادهن، ناهيك عن حب بعضهن للصدقة والإحسان، وحيث إنهن لا يملكن شيئاً فقد شعرن بالحرَج من التصرف بشيء من أموال أزواجهن؛ لذلك فقد استأذن رسول الله ﷺ خشية أن يقعن في الإثم، فما كان من رسول الله إلا أن أذن لهن.

وعلى النقيض من الحاليتين السابقتين المتعلقةتين بتقتير الأزواج

(1) الرضخ: يأتي هنا بمعنى العطية القليلة. انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 2/ 228 مادة «رضخ».

(2) ابن سعد، 8/ 251؛ وانظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 5/ 222-223 مادة «وكا»؛ ابن حنبل، 6/ 344 (ح: 26957).

(3) هند بنت عتبة: هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أسلمت عام الفتح مع زوجها أبي سفيان، وبايعت رسول الله ﷺ، وشهدت معركة اليرموك مع زوجها أبي سفيان وحرّضت الناس على القتال. وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب. ابن سعد، 8/ 235-237؛ البخاري، ص 163 (ح: 5364) (ت: 7351)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 416-417.

(4) ابن سعد، 8/ 235-237؛ البخاري، ص 1163 (ح: 5364).

في النفقة والتوسعة على أزواجهم، فهنا حالة تتصل بفقر الزوج وقلة ذات يده فتضطر زوجته أن تنفق عليه وعلى أولادها من كسبها. فقد ذهبت ريطة بنت عبدالله بن معاوية الثقفية⁽¹⁾، زوج الصحابي عبدالله ابن مسعود إلى رسول الله ﷺ وأخبرته أنها امرأة ذات صنعة وأنها تتكسب منها، وأنها تنفق على زوجها وولدها، وتسأله هل لها أجر في النفقة على زوجها وأولادها؟ فأجابها الرسول الكريم قائلاً: «لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم»⁽²⁾.

وجاء في خبر آخر أن زينب زوج عبدالله بن مسعود، طلبت من زوجها أن يسأل رسول الله ﷺ هل يجزئ عنها من الصدقة النفقة على زوجها وأيتام في حجرها؟ فاعتذر الزوج عن سؤال النبي ﷺ ربما استشعاراً للحرَج من ذلك. فذهبت زينب إلى النبي ﷺ فوجدت عند بابهِ امرأة من الأنصار اسمها زينب أيضاً وحاجتها كحاجة زوج ابن مسعود. فسألنا رسول الله: هل يجزئ عنهما من الصدقة النفقة على أزواجهن وأيتام في حجورهن؟

فكان جواب الرسول ﷺ أنه: «لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»⁽³⁾، في حقيقة الأمر فإن الروایتين السابقتين تنفقان في المحتوى وهو الصدقة على الزوج الرقيق الحال والأيتام من الأبناء، وتختلفان في أسماء النساء! أي هل كان للصحابي ابن مسعود زوجتان هما ريطة

(1) ريطة: هي ريطة بنت عبدالله بن معاوية الثقفية؛ قيل: إنها زينب امرأة ابن مسعود، وإن ريطة لقب لها. وقيل: بل ريطة زوجة أخرى له. وقد قيل: ليست امرأة ابن مسعود حديثها مثل حديث زينب الثقفية في الصدقة على زوجها وولدها. ابن عبد البر، 4/ 1848 (ت: 3353).

(2) ابن سعد، 8/ 290؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 291 (ت: 6944).

(3) ابن حنبل، 6/ 363 (ح: 27093)؛ وقارن: ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 302 (ت: 6976)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2524 (ت: 11248).

وزينب؟ أم أنها زوجة واحدة واختلف في اسمها؟ يظهر من فحوى الأسئلة الموجهة إلى النبي ﷺ أن زوجة ابن مسعود واحدة وربما أنها زينب وقد حدث شيء من الخلط والالتباس⁽¹⁾.

ويبلغ بالمرأة حبها لزوجها وتعلقها به حتى إنها تخشى من فراقه إياها، أو ربما الزواج عليها، فهي تحاول أن تستأثر به دون النساء، فقد تلجأ أحياناً إلى بعض الحيل لتصرف زوجها عن بقية النساء؛ لذلك فقد ذهبت سهلة بنت سعد الساعدية⁽²⁾، وسألت رسول الله ﷺ بصورة غير مباشرة قائلة: يا رسول الله، المرأة تصنع لزوجها الشيء يعطفه عليها فقال: «متاع الدنيا ولا خلاق في الآخرة»⁽³⁾.

فكانت فتياً رسول الله ﷺ لسهلة، زاجراً لها ولغيرها من النساء أن يفعلن أو يفكرن في فعل ذلك من أفعال أو أعمال العطف.

ومصادر السنة النبوية لا تنفك تزودنا بفيض من المسائل المختلفة التي كانت مثار تساؤل لبعض المسلمات في أيام النبي ﷺ وأجوبته عن تلك المسائل وفتاواه.

فقد جاءت امرأة تدعى أم أنس الأنصارية إلى رسول الله ﷺ وشكت له أن النوم يغلبها قبل وقت صلاة العشاء الآخرة. فقال لها: «عجليها يا أم أنس، إذا ما الليل بَطَنَ كل واد فقد حَلَّ وقت الصلاة، فصلي ولا إثم عليك»⁽⁴⁾.

(1) انظر ابن سعد، 3/ 159.

(2) سهلة بنت سعد: هي سهلة بنت سعد الساعدية، أخت الصحابي المشهور سهل بن سعد. ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 316 (ت: 7036)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2544 (ت: 11342).

(3) انظر المصادر أعلاه في المواضع نفسها.

(4) ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 422 - 423 (ت: 7367)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 664 (ت: 11886).

كما جاءت إلى النبي ﷺ امرأة أخرى وأخبرته أن أمها توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذرًا، وطلبت فتياه في ذلك فسألها رسول الله ﷺ: «هل تستطيعين أن تمشي عنها؟» قالت: نعم. قال: «فامشي عن أمك»⁽¹⁾. وجاءت أم عجرد الخزاعية إلى رسول الله ﷺ وسألته عن حكم العقيدة التي كانوا يفعلونها في الجاهلية؟ فقال لها: «فافعلوا: عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة»⁽²⁾.

أما الحولاء العطارة؛ فمشكلتها تختلف عما سبق من شكاوى، إذ إنها ذهبت إلى عائشة أم المؤمنين، وأبلغتها عن معاناتها من صدور زوجها عنها وعدم إقباله عليها؛ فقالت: يا أم المؤمنين: إنني لأنطيب كل ليلة وأترين حتى كأني عروس أزف فأجيء حتى أدخل في لحاف زوجي، أبتغي بذلك مرضاة ربي، فيحول وجهه عني، فأستقبله فيعرض عني، ولا أراه إلا قد أبغضني.

فقالت عائشة: لا تبرحي حتى يجيء رسول الله ﷺ؛ فلما جاء ذكرت الحولاء له ما ذكرت لعائشة، من صدور زوجها وإعراضه عنها. فقال لها: «أذهبي أيتها المرأة فاسمعي وأطيعي زوجك» قالت: فما لي يا رسول الله من الأجر؟ فذكر لها حق الزوج على المرأة والمرأة على الزوج، وما لها في الحمل والولادة والفظام من الأجر⁽³⁾.

(1) ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 521 - 522 (ت: 77687).

(2) ابن عبد البر، 4/ 1947 (ت: 4185)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 472 (ت: 7539). ولم يعثر لأم عجرد على ترجمة سوى الإشارة إلى حديثها هذا الأنف الذكر. انظر ابن عبد البر، 4/ 1947 (ت: 4185)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2726 (ت: 12160).

(3) ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 257 (ت: 6867)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2475 - 2476 (ت: 11064). لا يوجد للحولاء العطارة ترجمة وافية في المصادر المتاحة.

وفي حال مخالفة للحالة السابقة، فقد شكت امرأة إلى رسول الله ﷺ، أن لها ابنة عريسا وأنه أصابتها الحصبة فتمرق - أي تساقط - شعرها، وسألته أن يسمح لها بوصله. ولكن الرسول ﷺ نهاها عن ذلك وقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»⁽²⁾.

ومن طرائف شكاوى النساء، أن جميلة بنت ثابت⁽³⁾، كان اسمها «عاصية»، فتزوجها عمر بن الخطاب (سنة: 7هـ)، وكانت مستاءة من اسمها فطلبت من زوجها عمر أن يغيره بأحسن منه، فقال لها: «أنت جميلة» فغضبت، وقالت: أما وجدت اسمًا تسميني به إلا اسم أمة؟ فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إني كرهت اسمي، فقال: «أنت جميلة»⁽⁴⁾. فما كان لها من خيار إلا قبول تسمية رسول الله لها فاشتهرت باسم جميلة.

والأمر الطريف في شكاوى النساء في هذا السياق هو شكوى سلمى⁽⁵⁾ خادمة رسول الله ﷺ؛ فقد جاءت سلمى امرأة أبي رافع مولى

(1) تمرق: يقال مَرَقَ شعره وتمرق وامرَّق، إذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 4/ 320 - 321 مادة «مرق».

(2) ابن حنبل، 6/ 345 (ح: 26963).

(3) جميلة بنت ثابت: هي جميلة بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصارية، أخت

عاصم بن ثابت. تكنى أم عاصم بابنها عاصم بن عمر بن الخطاب،

تزوجها بعد عمر يزيد بن جارية فولدت له عبد الرحمن. ابن عبد البر،

4/ 1803 (ت: 1803)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 240 (ت: 6817)؛ ابن

حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2456 - 2457 (ت: 10980).

(4) انظر المصادر أعلاه.

(5) سلمى خادمة رسول الله ﷺ، وهي مولاة صفية بنت عبد المطلب ويقال لها

مولاة رسول الله ﷺ وهي امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وهي التي

قبلت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وكانت قابلة بني فاطمة ابنة رسول الله ﷺ،

وهي التي غسلت فاطمة مع زوجها علي. وشهدت سلمى غزوة خيبر. ابن =

رسول الله إلى النبي تشكو زوجها. وقالت: إنه يا رسول الله يضربني. فقال النبي ﷺ: «ما لك ولها يا أبا رافع؟» فقال: إنها تؤذيني يا رسول الله. فسألها رسول الله فقال: «بِمَ أذيتك يا سلمى؟» فقالت: ما أذيتك بشيء، ولكنه أحدث وهو يصلي، فقلت له: يا أبا رافع إن رسول الله قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم ريح أن يتوضأ. فقام يضربني. فجعل رسول الله يضحك ويقول: «يا أبا رافع لم تأمرك إلا بخير» وقال: «لا تضربها»⁽¹⁾.

ولعل آخر ما يمكن الإشارة إليه في هذا الجانب؛ هو تظلم بعض النساء من حظوظهن من الأجر والمثوبة مقارنة بالرجال، فهذه أسماء بنت يزيد بن السكن⁽²⁾، أتت النبي ﷺ فقالت: «إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، كلهن يقلن بقولي وعلى مثل رأيي، إن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء، فآمننا بك واتبعناك، ونحن معشر النساء، مقصورات مخدرات، قواعد بيوت ومواضع شهوات الرجال، وحاملات أولادهم، وإن الرجال فضلوا بالجمعات وشهود الجنائز، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟»⁽³⁾.

فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلى أصحابه، فقال: «هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟» فأجابوه بالنفي؛ ثم قال

عبد البر، 4/ 1862 - 1863 (ت: 3383)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 311-312 (ت: 7009).

(1) ابن حنبل، 6/ 272 (ت: 26382)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 311 - 312 (ت: 3383)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2540-2541 (ت: 11322).

(2) هي أسماء بنت يزيد بن السكن من بني عبد الأشهل من الأنصار، وهي من المبايعات وهي ابنة عمه معاذ بن جبل، تكنى أم سلمة، وقيل أم عامر، من ذوات العقل والدين. ابن عبد البر، 4/ 1787 - 1788 (ت: 3233).

(3) ابن عبد البر، 4/ 1787.

رسول الله مخاطبًا أسماء: «انصرفي يا أسماء، وأعلمي مَنْ وراءك من النساء، أن حُسن تبُعْل إحدَاكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته، يعدل كل ما ذكرت للرجال». فانصرفت أسماء وهي تهلل وتُكَبِّرُ استبشارًا بما قال لها رسول الله⁽¹⁾. هذه السيدة الفاضلة التي عرضت شكواها وشكوى نساء المسلمين أمام رسول الله ﷺ عن قلة نصيبهن من الأجر والثوبة بالمقارنة لما يصيبه الرجال، الذين يشهدون الجناز ويشاركون الرسول ﷺ في مغازيه، فيبدي الرسول ﷺ إعجابه بأسلوبها في عرض شكواها وحرصها على أمر دينها، ثم يشرها بأن حُسن صحبتها لزوجها تعدل نصيب الرجال من الأجر!.

وهذه سيدة أخرى تدعى أم رَعْلَة القُشيرية⁽²⁾، وفدت إلى النبي ﷺ، وكانت امرأة ذات لسان وفصاحة، فقالت: «السلام عليك يا رسول الله ورحمته وبركاته. إنا ذوات الخدور، ومحل أُرُ البعول، ومربيات الأولاد، وممهديات المهاد، ولا حظ لنا في الجيش الأعظم، فعلمنا شيئًا يقربنا إلى الله عز وجل». فقال لها النبي ﷺ: «عليكم بذكر الله عز وجل آناء الليل وأطراف النهار، وغض البصر وخفض الصوت»⁽³⁾. ثم إن أم رَعْلَة، أرادت سؤاله عن طبيعة عملها حيث إنها تعمل مقينة للنساء، فقالت: يا رسول الله: إني امرأة مقينة أُقِين النساء وأزينهن لأزواجهن، فهل هو حوب - إثم - فأنبط عنه؟ فقال لها: «يا أم رَعْلَة قينهن وزينهن إذا كسدن»⁽⁴⁾.

(1) ابن عبد البر، 4 / 1788.

(2) لا يوجد لها ترجمة مفصلة سوى مقابلتها للرسول ﷺ وسؤالها إياه عن نصيبها من الأجر. انظر ابن الأثير، أسد الغابة، 5 / 446 (ت: 7449)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4 / 2691 (ت: 12017).

(3) ابن الأثير، أسد الغابة، 5 / 446؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4 / 691.

(4) ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4 / 2691.

لقد تبين في المسار الثاني من مسارات العلاقة بين النبي ﷺ وبعض نساء مجتمع المدينة أن لديهن أسئلة تتعلق بالجوانب الفقهية المتصلة بقضايا الطهارة، والحضانة، والعلاقات الزوجية، والميراث والنفقة حيث أفتاهن الرسول ﷺ بكل ما يتعلق بهذه الشؤون، فوجدن في دين الله وفي فتاوى رسول الله ﷺ ما رفع عنهن الحرج وأثار لهن السبيل.

وفي حقيقة الأمر، إن هذا المسار قد كشف للقارئ نوعية القضايا التي كانت تواجهها المرأة أيام الرسول ﷺ فكانت فتاواه وأقضيته فيما بعد الأسس الأولى لمنظومة فقه الأسرة في الإسلام.



المسار الثالث

في الجانب الجهادي

هذا المسار ينحصر في النساء اللاتي أحطن برسول الله ﷺ ورافقته ووقفن بجانبه في بعض مغازيه. قد تكون فكرة خروج النساء في الحروب عند المسلمين قد ارتبطت باصطحاب النبي لبعض أزواجه في بعض مغازيه. لذلك فلا بأس من الإشارة أولاً إلى نساء النبي ﷺ اللاتي خرجن معه في تلك المناسبات، ومن ثم يكون الحديث مفصلاً عن الصحابيات اللواتي كُنَّ في صحبته في تلك المغازي.

إن أول إشارة لوجود النساء مع رسول الله ﷺ في الغزوة هي ما جاء في مرويات غزوة أحد (3هـ/624م)⁽¹⁾. كانت عائشة بنت أبي بكر، زوج النبي إحدى المشاركات في تلك الغزوة، وكانت صغيرة السن آنذاك حيث إنها ربما لم تتجاوز الحادية عشرة من العمر! جاء، أنه لما كان يوم أحد، وانهزم الناس عن النبي ﷺ، كانت عائشة وأم سليم⁽²⁾، تنقزان⁽³⁾ القرب، ثم تفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها فتفرغانها في أفواه القوم⁽⁴⁾.

(1) انظر الواقدي، 1/ 249.

(2) أم سليم بنت ملحان: سبق التعريف بها.

(3) تنقزان: تنقزان القرب، أي تحملانها وتنقزان بها وثبًا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 5/ 105 - 106، مادة «نقر».

(4) البخاري، ص 584 (ح: 2880) وراجع الأحاديث (2902، 3811، 4064)؛ وقارن: مسلم، 3/ 1443 - 1444 (ح: 1811)؛ الواقدي، 1/ 249.

فكانت غزوة أُحُد أول مشاركة لعائشة؛ ويظهر أن رسول الله ﷺ لم يكن قد طلب منها أو من غيرها من النساء الخروج معه في تلك الغزوة، ولكن نظرًا لقرب أُحُد من المدينة فقد خرجت فيمن خرج من النساء لاستطلاع سير القتال، ولما رأت ما أحاق بالمسلمين تطوحت هي ورفيقاتها بنقل الماء وسقاية الجرحى، أما في يوم المُريسيع، أي غزوة بني المصطلق (5هـ/626م) فقد وقعت القرعة على عائشة من بين أزواج النبي ﷺ فخرجت معه، ولم تذكر المصادر أي شأن لها في قتال ذلك اليوم.

وكانت فاطمة بنت رسول الله ضمن من شهد غزوة أُحُد، ولما رأت ما أصاب أباه من الجراح، أخذت تغسل الدم عن وجهه الكريم، ولما لم ينقطع الدم عمدت إلى حصيرة فأحرقتها ووضعت رمادها على الجرح، فتوقف نزع الدم⁽¹⁾.

وفي سياق غزوة أُحُد كان رسول الله قد رفع أزواجه ونساءه في أطم - حصن - حسان بن ثابت، فجاء يهودي يطوف بالحصن يستمع ويتخبر، فنزلت له صفة⁽²⁾ عمه رسول الله وضرِبته بعمود فقتلته. ولما انهزم الناس عن رسول الله في ذلك اليوم، خرجت صفة ويدها رُمح تضرب به في وجوه الناس، وتقول انهزمتم عن رسول الله!⁽³⁾

ويبدو أن أكثر أزواج النبي ﷺ صُحبة له في مغازبه هي: أم سلمة⁽⁴⁾، فقد قيل إنها كانت مع رسول الله ﷺ في غزوة المُريسيع (غزوة

(1) البخاري، ص 839 (ح: 4075)؛ الواقدي، 1/250.

(2) صفة: هي صفة بنت عبد المطلب بن هاشم عمه رسول الله ﷺ، ووالدة الزبير بن العوام. توفيت صفة في خلافة عمر بن الخطاب. انظر ابن سعد، 41/42.

(3) انظر المصدر أعلاه؛ قطب، ص 136 - 137.

(4) أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية؛ واسمه سُهيل زاد الركب بن المغيرة =

بني المصطلق⁽¹⁾، أما في غزوة الأحزاب (الخندق) (5هـ/626م) فكانت ملازمة له ولم تفارقه طيلة مقامه كله⁽²⁾. كما حضرت معه صلح الحديبية (6هـ/627م) وكانت صاحبة المشورة الصائبة⁽³⁾، وكانت مرافقة لرسول الله في غزوة خيبر وفي يوم فتح مكة وحصار الطائف (8هـ/629م). وكان يشاركها في صحبة النبي ﷺ في غزوة الفتح وحصار الطائف، زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ⁽⁴⁾.

ويظهر أن آخر مرة صحبت فيها أم سلمة رسول الله كانت في غزوة العُسرة، أي غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة (9هـ/630م)⁽⁵⁾. وعطفًا على ما سبق من أن أول يوم خرجت فيه النساء مع رسول الله كان يوم أُحُد، ولم يكن خروجهن فيما يظهر بنية المشاركة في القتال، بل استطلاع ما يحدث هناك، حيث خرج في

= المخزومي. تزوجها أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي وهاجر بها إلى الحبشة الهجرتين، توفي أبو سلمة في شهر صفر سنة أربع من الهجرة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ في شوال من السنة نفسها. ابن سعد، 8/86 - 87؛ ابن عبد البر، 4/1939 (ت: 4160)؛ ابن الأثير، أسدُ الغابة، 5/453 - 455 (ت: 7473).

- (1) الواقدي، 1/407.
- (2) الواقدي، 2/464، 476 - 477.
- (3) يقصد بالمشورة الصائبة هنا: أنه لما أُبرم صلح الحديبية بين النبي ﷺ وقريش، ظن بعض المسلمين أن الصلح في غير صالح المسلمين. ثم إن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بالنحر لمن كان عنده هدي، والحلق أو التقصير، فتردد بعضهم في تنفيذ أمر الرسول ﷺ، فشكا الأمر لزوجها أم سلمة، فأشارت عليه بنحر هديه وحلق شعره فإنهم سيقْتدون به، وبالفعل ما إن رأوه ينحر هديه حتى تسابقوا للاقتداء بفعله، الواقدي، 2/613.
- (4) الواقدي، 3/926؛ وجاء في رواية عند الواقدي؛ أن ميمونة بنت الحارث الهلالية، كانت ترافق رسول الله ﷺ في غزوة الفتح. الواقدي، 2/829.
- (5) الواقدي، 3/1036.

ساقه رسول الله ﷺ أربع عشرة امرأة، فكن يحملن الطعام والشراب ويسقين الجرحى ويداوينهم⁽¹⁾.

وكانت حمنة بنت جحش، من النساء اللاتي شهدن يوم أُحُد، فكانت تسقى العطشى وتداوي الجرحى⁽²⁾ وكان مصابها يوم أُحُد عظيمًا، فقد استشهد زوجها مصعب بن عمير، وخالها حمزة بن عبد المطلب وأخوها عبد الله بن جحش⁽³⁾.

وربما كانت أم أيمن مولاة رسول الله التي سبقت الإشارة إليها في موضع آخر من هذه الدراسة من شهود يوم أُحُد؛ فقد جاء في أحد المصادر أن أم أيمن كانت تقابل بعض الفارين من ميدان المعركة فتحثي في وجوههم التراب، وتقول لبعضهم: هاك المغزل فاغزل به وهلم سيفك! ثم توجهت نحو أُحُد مع بعض النساء وكانت تسقي الجرحى⁽⁴⁾.

وليس من المستبعد أن الربيع بنت معوذ، كانت مع من خرج من النساء يوم أُحُد، إذ إنها خرجت مع رسول الله ﷺ في أكثر من غزوة، وقالت: كُنَّا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة⁽⁵⁾.

وحتى قبل غزوة أُحُد يظهر أن إحدى النساء، امرأة من قضاة تُعرف بأم كبشة، استأذنت النبي ﷺ في الخروج مع الجيش في إحدى

(1) الواقدي، 1/ 249.

(2) الواقدي، 1/ 249 - 250.

(3) ابن هشام، 3/ 109 - 110؛ الواقدي، 1/ 291 - 292.

(4) الواقدي، 1/ 250، 278؛ البيهقي، دلائل النبوة، 3/ 311؛ وقارن: حليبي، ص

262 - 266.

(5) البخاري، ص 584 - 585 (ح: 2882 - 2883).

الغزوات، إذ قالت: ائذن لي يا رسول الله أن أخرج في جيش (كذا). قال: «لا» قالت يا رسول الله! إني لست أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى وأسقي الماء. فأجابها بقوله: «لولا أن تكون سنة، ويقال: فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي»⁽¹⁾.

ومهما يكن الأمر فيبدو أن خروج النساء في ساقية النبي ﷺ يوم أحد كان مما سهل الأمر عليهن في قابل المعازي. وفي يوم أحد، كانت نسيبة بنت كعب أم عمارة من بين من خرج في ذلك اليوم، ويظهر أنها لم تكن تنوي مشاركة الرجال في القتال؛ إذ إنها خرجت أول النهار لتنظر ما يصنع الناس، ومعها سقاء فيه ماء. قالت: فانتهيت إلى رسول الله والدولة والريح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله، وقمت أبأشر القتال وأذب عنه بالسيف وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إليّ... ثم قالت: لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل ابن قمئة - أحد فرسان المشركين - يقول: دلوني على محمد فلا نجوت إن نجا، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير [؟] وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ فضربني، ولكن ضربته على ذلك ضربات ولكن كان على عدو الله درعان⁽²⁾.

وجرح ابنها عبد الله يوم أحد جرحاً بليغاً، فأقبلت ومعها

(1) ابن سعد، 8/308؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/484 (ت: 7575)، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/2740 (ت: 122110).

(2) ابن هشام، 3/91؛ الواقدي، 1/268؛ ابن سعد، 8/412؛ ويظهر أن محمد قطب قد اختلط عليه الأمر في موقف أم عمارة يوم أحد، فقال إنه لما انهزم الناس عن رسول الله ﷺ وولج رسول الله في جبل أحد ألقت أم عمارة السقاء وأخذت سيفاً ووقفت تدافع عن رسول الله ﷺ وهذه الرواية مخالفة لما كانت عليه الحال. انظر، قطب، ص 162.

عصائب أعدتها للجراح فربطت الجرح؛ والنبي ﷺ واقف ينظر، ثم قالت لابنها: انهض يا بني فضارب القوم. فجعل النبي ﷺ يقول: «ومن يطبق ما تطيقين يا أم عُمارة؟»⁽¹⁾.

وقالت أم عُمارة في حديثها عن يوم أُحد: وأقبل الرجل الذي ضرب ابني؛ فقال رسول الله: «هذا ضارب ابنك»، قالت: فأعترض له فأضرب ساقه فبرك. فرأيت رسول الله ﷺ يتبسم حتى رأيت نواجذه، وقال: «استقدت يا أم عُمارة». ثم تعقب على هذه الحادثة قائلة: ثم أقبلنا نُعلهُ بالسلاح حتى أتينا على نفسه. فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي ظفرك وأقر عينك من عدوك وأراك تَأْرِكُ بعينك»⁽²⁾.

والحقيقة أن يوم أُحد كان ملحمة خالدة سَطَّرت فيها أم عُمارة، وابنها عبدالله، وزوجها غزية بن عمرو، أروع صور البطولة. فمن صور بطولتهم يوم أُحد ما رواه ابنها عبدالله عن ذلك اليوم، قال: شهدت أُحدًا مع رسول الله ﷺ، فلما تفرق الناس عنه، دنوت منه أنا وأمِّي نذب عنه، فقال: «ابن أم عُمارة؟» قلت: نعم. قال: «ارم» فرميت بين يديه رجلًا من المشركين بحجر وهو على فرسه، فأصبت عين الفرس، فاضطرب الفرس حتى وقع وصاحبه. وجعلت أعلوه بالحجارة حتى نضدت عليه منها وقرأ⁽³⁾، والنبي ﷺ ينظر ويتبسم. قال: ونظر جرح أمي على عاتقها، فقال: «أُمَّكُ أُمَّكُ»، اعصب جرحها بارك الله عليكم من أهل بيت، مقام أُمَّكُ خير من مقام فلان وفلان، رحمكم الله أهل البيت، ومقام ربيك - يعني زوج أمه - غزية بن عمرو - خير من مقام فلان

(1) الواقدي، 1 / 271؛ ابن سعد، 8 / 414.

(2) الواقدي، 1 / 271؛ ابن سعد، 8 / 414.

(3) الوُفْر: الوقر بكسر الواو: الحمل. وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحِمار.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 5 / 213.

وفلان، رحمكم الله أهل البيت». قالت: أم عُمارة: ادع الله أن نرافقك في الجنة. فقال: «اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة» فقالت أم عُمارة: ما أبالي ما أصابني من الدنيا⁽¹⁾.

وقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم أُحُد «ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني» يعني أم عُمارة⁽²⁾. وعندما قرر الرسول ﷺ مطاردة العدو صباح اليوم التالي لغزوة أُحُد، وهو ما عُرف بغزوة حمراء الأسد⁽³⁾، عازمت أم عُمارة على الذهاب في ركاب رسول الله ﷺ ولكن أجهزتها الجراح، إذ كانت قد جُرحت يوم أُحُد اثني عشر جرحاً، فلم تقو على المشاركة في تلك الغزوة، ولكن حال عودة رسول الله إلى المدينة، أرسل إليها للاطمئنان على حالها فأتاه الخبر بسلامتها فسُرَّ رسول الله بذلك⁽⁴⁾.

وداومت أم عُمارة على الاشتراك في مشاهد رسول الله ﷺ فشهدت معه صلح الحديبية (6هـ/627م) وفتح خيبر (7هـ/628م) ومن غنائم خيبر أعطاها رسول الله ﷺ ونسوة معها ما وُجد من خرز يهود في أحد حصونهم وأعطاهن من الفيء، فكان نصيب أم عُمارة؛ قطيفة وبرداً يمانياً ودينارين⁽⁵⁾.

(1) الواقدي، 1/ 272 - 273؛ ابن سعد، 8/ 414 - 415.

(2) الواقدي، 1/ 271؛ ابن سعد، 8/ 415.

(3) حمراء الأسد: جبل أحمر جنوب المدينة على بُعد (20) كيلاً، وتقع حمراء الأسد على الضفة اليسرى لعقيق الحسا على الطريق من المدينة إلى الفرع. البلادي، ص 105 - 106.

(4) ابن سعد، 8/ 413.

(5) الواقدي، 2/ 688؛ وقارن: ابن الجوزي، 1/ 308؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 476/5 (ت: 7552)؛ والخرز: فصوص من جيد الجوهر ورديته ومن الحجارة ونحوه، ابن منظور، 5/ 344، مادة «خرز».

وعندما توفي رسول الله ﷺ في السنة الحادية عشرة للهجرة (11هـ/632م) وارتدت بعض قبائل العرب، سارت أم عُمارة مع بعث الخليفة أبي بكر الصديق إلى اليمامة، حيث قاتلت هي وابنها عبد الله جيش مسيلمة الكذاب؛ وأبدت ضروبًا من البطولة، وأصابتها جراح كثيرة، وقُطعت يدها⁽¹⁾.

وعلى الرغم من هذه الهالة البطولية التي أسبغها الواقدي على أم عُمارة وزوجها وأبنائها وبسالتهم في الدفاع عن رسول الله ﷺ يوم أُحد؛ إلا أنه يلحظ أن البخاري في مروياته عن الغزوة لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى ما قامت به أم عُمارة وأفراد أسرتها من بطولة وتضحية.

هذا في الوقت الذي ذكر فيه البخاري الحضور الفاعل لكل من فاطمة بنت رسول الله ﷺ وما قامت به عائشة زوج النبي ﷺ وأم سليم بنت ملحان، وكذلك أم سليط، من سقاية للعطشى وعناية بالجرحي⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك فقد ذكر البخاري رجالًا كانت لهم مواقف مشهودة في الدفاع عن رسول الله ﷺ يوم أُحد مثل: سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وأبي طلحة الأنصاري⁽³⁾. ولكنه لم يذكر شيئًا عما قام به زوج أم عُمارة غزية بن عمرو وبنوه من جهاد في ذلك اليوم!

هذا لا يعني بأي حال الشك في مشاركة أم عُمارة وبعض أهل بيتها في غزوة أُحد ولا التقليل من قيمته، ولكن ربما أن تلك المشاركة قد تعرضت لشيء من المبالغة سواء عن طريق الواقدي أو عن طريق أحد مصادره.

(1) ابن سعد، 8/412-416؛ الواقدي، 1/268-273؛ ابن عبد البر، 4/1948-1949 (ت: 4190).

(2) راجع البخاري، ص 836-839 (ح: 4064، 4071، 4075).

(3) راجع البخاري، ص 835-836 (ح: 4055-4064).

أما أصل الخبر فهو موجود عند ابن هشام الذي يؤكد فيه مشاركة أم عُمارة وما أبدته من بطولة في يوم أُحد، ولكن ليس في الخبر أي إشارة لمشاركة زوجها وابنيها في قتال ذلك اليوم⁽¹⁾. كما وأن الخبر جاء خاليًا من التفاصيل الدقيقة التي نجدها عند الواقدي والتي سبقت الإشارة إليها!

ومن النساء اللاتي خرجن مع رسول الله ﷺ في بعض مغازبه، أم سنان الأسلمية⁽²⁾، تحدثت أم سنان عن غزوة خيبر (7هـ/ 628م) فقالت: لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى خيبر، جئته فقلت: يا رسول الله! أخرج معك في وجهك هذا، أحرز السقاء وأداوي المريض، إن كانت جراح ولا تكون، وأبصرُ الرجل. فقال ﷺ: أخرجني على بركة الله، فإن لك صواحب قد كلّمتني، وأذنت لهن من قومك، ومن غيرهم. فإن شئت فمع قومك، وإن شئت فمعنا. قلت: معك. قال: فكوني مع أم سلمة زوجتي⁽³⁾.

فلما فتح الله خيبر على يدي رسول الله، أعطى أم سنان من الفيء، خرزًا وأوضاحًا من فضة، وقطيفة فدية وبردًا يمانيًا وخمائل وقدّرًا من صُفر. كما أعطها من غنائم خيبر بغيرًا باعته بسبعة دنانير عند وصولها المدينة.

(1) ابن هشام، 3/ 91؛ وقارن: أحمد بن يحيى البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق محمد حميد الله، الطبعة الثالثة (القاهرة: دار المعارف، د:ت)، 1/ 325.

(2) أم سنان: هي أم سنان الأسلمية، أسلمت، وبايعت رسول الله ﷺ بعد الهجرة. قالت أم سنان: إنها لما بايعت رسول الله ﷺ، ونظر إلى يديها: فقال: ما على إحداكن أن تغير أظفارها وتعصب يديها ولو بسير. انظر: ابن سعد، 8/ 292؛ ابن عبد البر، 4/ 1941 (ت: 4166)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2707 (ت: 12075).

(3) الواقدي، 2/ 686-687؛ ابن سعد، 8/ 292.

ثم تستطرد أم سنان فتصف ما قامت به من إسعاف جرحى يوم خيبر، فتقول: وكان رجال من أصحابه، قد جرحوا فكنت أداويهم بدواء كان عند أهلي فيبرؤون⁽¹⁾. ويظهر أن أكبر عدد من النساء اللاتي شاركن رسول الله ﷺ في مغازيه، كان ذلك في غزوة خيبر حيث بلغ عددهن نحو عشرين امرأة⁽²⁾.

وكانت أمية بنت قيس الغفارية⁽³⁾ من بين من خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، قالت في حديثها عن مصاحبة رسول الله في تلك الغزوة: جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار، فقلنا: إنا نريد يا رسول الله أن نخرج معك في وجهك هذا، فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا. فقال: «على بركة الله». قالت فخرجنا وكنت جارية حديثه السنن، فأردفني رسول الله على حقيبة رحله، فنزل الصبح فأناخ وإذا بالحقيبة عليها دمٌ مني، وكانت أول حياضة حضتها، فتقبضت إلى الناقة واستحييت. فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم، قال: «لعلك نفست؟» قلت: نعم. قال: «فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء، ثم اطرحي فيه ملحًا، واغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي» ففعلت⁽⁴⁾.

لعل اللافت في قصة أمية، هو أن رسول الله ﷺ يدرك صغر

(1) الواقدي، 2/ 687.

(2) الواقدي، 2/ 685.

(3) أمية بنت قيس الغفارية: أسلمت، وبايعت بعد الهجرة، وشهدت مع رسول الله ﷺ يوم خيبر. ابن سعد، 8/ 293؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/ 223 (ت: 6748).

(4) الواقدي، 2/ 685؛ ابن سعد، 8/ 293؛ أبو داود، 1/ 136 - 137 (ح: 31)؛ وقارن: ابن حنبل، 6/ 380 (ح: 27180).

سناها، فيحنو عليها ولا يترك أمرها لأحد من أصحابه، ولا يكلها حتى إلى صويحباتها من نسوة بني غفار، بل يتولى رعايتها بنفسه ويردفيها معه على ناقته، وحين أدركتها الحيضة وأبصر رسول الله ما وقعت فيه من حرج، يتلطف معها ويرفق بها ويوجهها لإصلاح شأنها ثم يأمرها بمعاودة الركوب معه!

إن في هذه القصة تبصرة وذكرى لكل رجال هذا الزمن وما يجب عليهم من الرفق والعطف على نساءهم وذوي قرباهم ومعاملتهم بالحسنى. فالرسول ﷺ لم يتأفف من هذه الجارية التي أصابتها الحيضة وهي رديفة له على ناقته بل أخذ يلاطفها ويخفف عنها ما شعرت به من حرج، ويقدم لها المشورة في إصلاح شأنها.

وتستطرد أمية في حديثها عن غزوة خيبر؛ فتقول: فلما فتح الله لنا خيبر، قسم لنا رسول الله من الفيء ولم يسهم لنا، وأخذ هذه القلادة وعلقها بيده في عنقي، فوالله لا تفارقني أبداً. فكانت في عنقها حتى ماتت وأوصت أن تدفن معها⁽¹⁾. ما أعظمك يا رسول الله، وما أرحمك، وما أرقّ مشاعرك، وصدق الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾.

وكانت أم العلاء الأنصارية ضمن من كان في ركاب رسول الله ﷺ في طريقه إلى خيبر، وقد أعطاه رسول الله ثلاث خرزات من مغنم خيبر⁽³⁾. وكان ممن شهد يوم خيبر من النساء؛ أم

(1) الواقدي، 2/686.

(2) سورة الأنبياء، الآية: 107.

(3) الواقدي، 2/286؛ وقارن: ابن سعد، 8/459؛ ابن عبد البر، 4/1948

(ت:4189).

سليط من بني النجار⁽¹⁾. وذكُر أن أم سُليم بنت ملحان، والدة أنس بن مالك، كانت من شهود يوم خيبر⁽²⁾.

وكانت صفيّة بنت عبدالمطلب، عمّة رسول الله ﷺ في صحبته، في غزوة خيبر، وعندما برز ابنها الزبير بن العوام لمقارعة خصمه اليهودي ياسر؛ وهو من أشداء يهود وأبطالهم، جزعت صفيّة وخافت على ابنها وقالت مخاطبة رسول الله: يا رسول الله واحزني! ابني يُقتل يا رسول الله! فأجابها بقوله: «بل ابني يقتله». فاقْتلها فقتله الزبير، فقال رسول الله ﷺ: «فداك عمّ وخال»⁽³⁾. وفرض رسول الله لصفية من مغنم خيبر أربعين وسقاً من الخمس⁽⁴⁾. وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة عشرين من الهجرة، ولها ثلاث وسبعون سنة⁽⁵⁾.

وكانت أم زياد الأشجعية⁽⁶⁾ ضمن من خرج في غزوة خيبر، قالت: فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا فقال: «ياذن من خرجتن؟» ورأينا فيه الغضب. فقلنا: خرجنا ومعنا دواء نداوي به الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق، ونغزل الشعر، ونعين في سبيل الله.

(1) أم سليط، ويقال أم قيس من بني النجار، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وزوجها أبو سليط بن أبي حارثة من بني النجار، شهدت مع رسول الله ﷺ أحدًا وخبير وحنينًا. الواقدي، 2/685؛ ابن سعد، 8/419؛ وقارن: ابن عبد البر، 4/1940 (ت: 4161).

(2) الواقدي، 2/685.

(3) الواقدي، 2/657.

(4) الواقدي، 2/694.

(5) ابن عبد البر، 4/1873 (ت: 4008).

(6) أم زياد الأشجعية: ليس لها ترجمة سوى الإشارة إلى أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/2696 (ت: 12024).

فقال لنا «أقمن». فلما فتح الله عليه خيبر قسم لنا كما قسم للرجال، فقليل لها ما كان؟ قالت تمرًا⁽¹⁾.

أما كُعبية الأسلمية⁽²⁾، فقد قيل إنه كان لها خيمة في مسجد النبي ﷺ تداوي المرضى والجرحى، وكان سعد بن معاذ حين رُمي يوم الخندق عندها تداوي جرحه حتى مات. وخرجت كُعبية مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر⁽³⁾. ولا بد أنها كانت تقوم بخدمة المرضى والجرحى في تلك الغزوة. وأسهم لها رسول الله ﷺ سهم رجل، كما جاء في بعض الروايات⁽⁴⁾.

ويظهر أن مشاركة كُعبية الأسلمية في التمريض لا يخلو من إشكال، إذ ربما حدث اشتباه لدى بعض المؤرخين حول المرأة التي نُصبت لها خيمة في مسجد النبي ﷺ لرعاية بعض المرضى والجرحى من المسلمين، حيث جاءت الإشارة عند ابن سعد أن صاحبة الخيمة التي قامت بالإشراف على الصحابي الجريح سعد ابن معاذ هي كُعبية الأسلمية⁽⁵⁾. بينما الاحتمال الأقوى أن صاحبة الخيمة هي رُفيدة، امرأة من أسلم⁽⁶⁾، وقد قال رسول الله ﷺ حين

(1) ابن الأثير، أُسدُ الغابة، 5/ 449 (ت: 7454).

(2) كُعبية الأسلمية: أسلمت وبايعت بعد الهجرة، ابن سعد، 8/ 291.

(3) ابن سعد، المصدر السابق نفسه.

(4) انظر ابن عبد البر، 4/ 1907 (ت: 4079)؛ ابن الأثير، أُسدُ الغابة، 5/ 387 (ت: 7250).

(5) ابن سعد، 8/ 291.

(6) رُفيدة: امرأة من أسلم من الأنصار، وكانت تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين. ابن هشام، 3/ 263؛ ابن عبد البر، 4/ 1838 (ت: 3340)؛ ابن الأثير، أُسدُ الغابة، 5/ 283 (ت: 6926).

أُصيب سعد بن مُعاذ يوم الخندق: «اجعلوه في خيمة رُفيدة، حتى أعوده من قريب»⁽¹⁾.

وقد بالغت بعض الدراسات الحديثة في وصف الخدمة العلاجية التي كانت تقوم بها رُفيدة في خيمتها بمسجد رسول الله ﷺ، فقد ذكرت إحدى هذه الدراسات أنه كان يتوافر في خيمة رُفيدة سرير للمريض، وأدوات تشريح، وعقاقير وضمادات وأطعمة خاصة، وأنه يوجد إلى جانب رُفيدة ممرضات يقمن على الخدمة والعمل ورعاية المرضى⁽²⁾.

وجاء في الدراسة الثانية أن رُفيدة كونت فريقاً من المتطوعات وقسمتهن إلى مجموعات لرعاية المرضى نهاراً وليلاً، وبذلك تصبح رُفيدة أول سيدة تعمل في نظام أشبه ما يكون بنظام المستشفيات في وقتنا الحالي⁽³⁾.

في الواقع إن ما جاء في هاتين الدراستين لا يخلو من مبالغة، ويحتاج إلى قدر كبير من الدقة، ولا مجال لإنكار النشاط الريادي لرُفيدة الأسلمية في رعاية بعض الجرحى والمرضى من المسلمين ممن لا أهل لهم بالمدينة، ولكن حسب الإمكانيات المتاحة في ذلك الحين، ولا بد أنها إمكانيات متواضعة.

إضافة إلى ما سبق فقد جاء عند الواقدي قائمة بأسماء بعض النساء اللاتي رافقن رسول الله ﷺ في غزوة حُيبر ولكن لم تذكر المصادر شيئاً عن الأنشطة التي قمن بها، ومن تلك النساء: أم أيمن⁽⁴⁾

(1) ابن هشام، 3/ 263؛ ابن عبد البر، 4/ 1838 (ت: 3340)؛ ابن الأثير، أُسدُ الغابة، 5/ 283 (ت: 6926).

(2) قطب، ص 168.

(3) نورة الحارثي، 2/ 480 - 481.

(4) الواقدي، 2/ 685.

مولاة رسول الله وسلمى مولاة رسول الله ﷺ وزوج أبي رافع⁽¹⁾، وأم منيع أو أم شبات⁽²⁾، وكُعيبية بنت سعد الأسلمية⁽³⁾، وأم الضحَّاك بنت مسعود الحارثية⁽⁴⁾، وهند بنت عمرو بن حرام⁽⁵⁾، وأم عامر الأشهلية⁽⁶⁾، وأم عطية الأنصارية⁽⁷⁾، وأم سليط⁽⁸⁾، وامرأة عاصم بن عدي،

- (1) الواقدي، 2/ 685؛ ابن الأثير، أسدُ الغابة، 5/ 311 (ت: 7009)؛ ابن عبد البر، 4/ 1862 (ت: 3383).
- (2) الواقدي، 2/ 685؛ وأم منيع هي أسماء بنت عمرو بن عدي الأنصارية السلمية، وهي أم معاذ بن جبل، وكانت مع من شهد العقبة مع السبعين، هي ونسيبة بنت كعب. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2416 (ت: 10798)؛ وقارن: ابن الأثير، أسدُ الغابة، 5/ 498 (ت: 7615).
- (3) الواقدي، 2/ 485؛ ابن عبد البر، 4/ 1907 (ت: 4079)؛ ابن الأثير أسدُ الغابة، 5/ 387 (ت: 7250)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2671 (ت: 11678).
- (4) الواقدي، 2/ 685؛ ابن عبد البر، 4/ 1944 (ت: 4172)؛ ابن الأثير، أسدُ الغابة، 5/ 464 (ت: 7503)؛ ونقل ابن حجر العسقلاني، عن عمر بن شبة في أخبار المدينة أن أم الضحَّاك وهي أخت حويصة ومُحيصة قد شهدت خيبر وفرض لها رسول الله ﷺ سهم رجل؛ الإصابة، 4/ 2716 (ت: 14177).
- (5) الواقدي، 2/ 485؛ ابن عبد البر، 4/ 1326 (ت: 4115)؛ ابن الأثير، أسدُ الغابة، 5/ 417 (ت: 7352).
- (6) الواقدي، 2/ 685؛ ابن عبد البر، 4/ 1944 (ت: 4176)؛ ابن الأثير، أسدُ الغابة، 5/ 466 - 467 (ت: 7514)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2720 (ت: 12123).
- (7) الواقدي، 2/ 685؛ ابن عبد البر، 4/ 1947 (ت: 4187)؛ ابن الأثير، أسدُ الغابة، 5/ 473 (ت: 7543)؛ ذكر ابن حجر العسقلاني أن أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أحلفهم في رحالهم. 4/ 2727 (ت: 12163).
- (8) الواقدي، 2/ 685؛ ابن عبد البر، 4/ 1940 (ت: 1940)؛ وقارن: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 4/ 2704 (ت: 12063).

كانت مرافقة لزوجها في غزوة خيبر وولدت في خيبر ابنتها سهلة بنت عاصم⁽¹⁾.

وجاء عن عبدالله بن أنيس أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ومعه زوجته حُبلى فوضعت في الطريق، فلما فُتحت خيبر أخذى رسول الله ﷺ النساء ولم يسهم لهن، فأخذى زوجة ابن أنيس وولدها الذي ولد⁽²⁾. ويقال: رضخ للنساء والصبيان ولم يجعلهم كأهل الجهاد⁽³⁾.

وفي أعقاب فتح مكة، كانت غزوة حُنين (8هـ/629م) وكان بصحبة رسول الله ﷺ أربع نسوة، وهن: أمُّ عُمارة وأمُّ سُليم، وأمُّ سليل وأمُّ الحارث الأنصارية⁽⁴⁾، إضافة إلى زوجته؛ أم سلمة وزينب بنت جحش⁽⁵⁾. وليس من المستبعد أن الصحابيات اللاتي صحبن رسول الله ﷺ في تلك الغزوة أكثر من ذلك، ولكن الإشارة هنا كانت لمن كان لهن مواقف مشهودة في ذلك اليوم.

قالت أمُّ عُمارة تصف يوم حُنين: لما كان يومئذٍ والناس منهزمون في كل وجه، وأنا وأربع نسوة في يدي سيف صارم، وأمُّ

(1) الواقدي، 2/685.

(2) الواقدي، المصدر السابق نفسه.

(3) الواقدي، 2/685. إنه من الصعوبة بمكان حصر أعداد النسوة اللاتي

خرجن في غزوة خيبر، فقد ذُكر أن صفية بنت عمر بن الخطاب كانت من

بين من خرج، وكذلك ليلى الغفارية ومعاذة الغفارية، قيل: كُنَّ يداوين

الجرحي ويُقمنَ على المرضى. انظر ابن عبد البر، 4/1910 (ت: 4088)؛

ابن الأثير، أسدُ الغابة، 5/363 (ت: 7274)، 5/398 (ت: 7293).

(4) الواقدي، 3/902.

(5) الواقدي، 3/926.

سُليم معها خنجر قد حزمته في وسطها وهي يومئذٍ حامل بعبداً لله بن أبي طلحة وأم سليط وأم الحارث⁽¹⁾.

وكانت أم عُمارة تصيح بالأنصار وتحثهم على الثبات في القتال، شاهرة السيف بيدها، وتقول مخاطبة الأنصار: أي عادة هذه! ما لكم وللفرار؟! ثم تلتفت فترى رجلاً من هوازن يتعقب المسلمين، فتعترض له، وتضرب عرقوب جملة، فيقع الجمل على عجزه، وتشد على الرجل تضربه بالسيف حتى قتلتته وأخذت سيفه. تقول أم عُمارة: ورسول الله ﷺ قائم مصلت السيف بيده، قد طرح غمده، ينادي: «يا أصحاب سورة البقرة»، وكرّ المسلمون فكانت هزيمة هوازن⁽²⁾.

ثم تستطرد أم عُمارة في حديثها عن هول ذلك اليوم، فتقول إنها ما رأت هزيمة كانت مثلها - أي هزيمة هوازن - ذهبوا في كل وجه، فرجع ابناي إليّ - حبيب وعبدالله - بأسارى مكتفين، فأقوم إليهم من الغيظ، فأضرب عنق واحدٍ منهم⁽³⁾.

أما أم سُليم بنت ملحان، فإنها لما شاهدت هزيمة المسلمين في الجولة الأولى من القتال، ذهبت إلى رسول الله وقالت: يا رسول الله! رأيت هؤلاء الذين أسلموك وفروا عنك وخذلوك! لا تعفُ عنهم إذا أمكنك الله منهم، فاقتلهم كما تقتل هؤلاء المشركين! فأجابها الرسول مطمئناً إياها: «يا أمّ سُليم. قد كفى الله! عافية الله أوسع»⁽⁴⁾.

(1) الواقدي، 902/3، جاء في رواية الواقدي ذكر أربع نساء وليس خمساً كما ذكرت أم عُمارة!

(2) الواقدي، 903/3.

(3) الواقدي، المصدر السابق نفسه.

(4) ابن هشام، 96/4؛ الواقدي، 904/3.

وكان مع أمِّ سُليمان في حومة الوغى جمل أبي طلحة قد خشيت أن يغلبها فأدنت رأسه منها، فأدخلت يدها في خزامته⁽¹⁾ مع الخطاب؛ ومعها خنجر في يدها. فقال لها أبو طلحة، ما هذا معك يا أمِّ سُليمان؟ قالت: خنجر أخذته معي إن دنا مني أحد من المشركين بعجته به⁽²⁾.

وكانت أم الحارث الأنصارية⁽³⁾، قد أخذت بخطام جمل أبي الحارث زوجها، وتقول لزوجها معاتبة له: يا حارِ، ترك رسول الله ﷺ!⁽⁴⁾

وفي ذلك المشهد الرهيب، تأخذ أم الحارث بخطام الجمل، والجمل يتفلت منها ليلحق بالأفه والناس يولون أمامها منهزمين وهي رابطة الجأش واقفة في ميدان المعركة لا تفارق جملها. فمر بها عمر ابن الخطاب، فقالت له مستنكرة: يا عمر. ما هذا؟ فقال عمر: أمر الله. ثم إن أمَّ الحارث تلتفت إلى رسول الله ﷺ فتقول: يا رسول الله! من جاوز بعيري فأقتله، والله إن رأيت كاليوم ما صنع هؤلاء القوم بنا!⁽⁵⁾ تعني بني سُليمان وأهل مكة الذين انهزموا بالناس⁽⁶⁾.

أظهر هذا الجزء من الدراسة مدى حرص بعض النساء من أصحاب رسول الله ﷺ على مرافقته في مغازيه، والمخاطرة بأنفسهن

(1) الخزامة: هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 29 / 2، مادة «خزم».

(2) ابن هشام، 96 / 4؛ الواقدي، 904 / 3.

(3) أم الحارث الأنصارية: هي جدة عُمارة بن غزية. شهدت حُنيناً مع رسول الله ﷺ ولم تنهزم يومئذ فيمن انهزم. ابن عبد البر، 1928 / 4 (ت: 4133).

(4) الواقدي، 904 / 3، ابن عبد البر، 928 / 4 (ت: 4133).

(5) الواقدي، 904 / 3.

(6) الواقدي، المصدر السابق نفسه.

في الأسفار البعيدة وتحمل مشاقها، بل إن بعضهن اخترطن السيوف ودافعن عن رسول الله؛ حتى إن بعضهن لم يمنعهن الحمل ومخاطره عن الرغبة في صحبة الرسول ﷺ، وقد وضعت بعضهن الحمل وهن في طريق الغزو. حقاً إنها صور فذة في التضحية والفداء عز نظيرها!

أما ما قيل عن إسهام رسول الله لبعض الصحابيات في غزوة خيبر على وجه الخصوص؛ فيظهر أنه لا يخلو من إشكال، حيث إن سهمان خيبر كانت من نصيب أهل الحديبية، ومن لحق بخيبر من مهاجرة الحبشة واليمن. ولكن من المؤكد أن النبي ﷺ قد أعطى من رافقه من النساء من غير أهل بيت النبوة شيئاً من المتاع مثل: الآنية، والحلي والنقود، وربما أعطى بعضهن من تمر خيبر على سبيل المكافأة وليس نصيباً مفروضاً.



الخاتمة

في ما سبق عرضه من روايات عن العلاقة بين النبي ﷺ وبعض نساء مجتمع المدينة، تجلّى بوضوح في المسار الأول مدى قوة الرابطة التي تربط بين النبي ونساء مجتمعه، وقد تبين ذلك أولاً في الجانب الاجتماعي، أي الزيارات التي كان يقوم بها رسول الله ﷺ لبعض النساء في منازلهن أو في مزارعهن، ويظهر أن تلك الزيارات تتم في غالبها دون استعداد مسبق وعفوية ودون تكلف؛ حيث كانت الزيارة لمجرد الزيارة وقضاء بعض الوقت لإشعار تلك المرأة بمكاتها لدى الرسول ﷺ، وأحياناً يذهب الرسول ﷺ لإحدى النساء حال سماعه باعتلال صحتها، فيزورها ويطمئن على صحتها وأحياناً يصلي في بيتها ويدعو لها. وأحياناً يلي دعوة زواج فيذهب إلى هناك ويبارك للزوجين ويدعو لهما بالتوفيق ويشاركهما فرحتهما.

وفي كثير من الزيارات، كان يقدم للنبي ﷺ ومن قد يكون معه من أصحابه ما تيسر من طعام أو شراب، ويلحظ هذا بوضوح في كثير من الزيارات مما يدفع للاعتقاد بأن تقديم الطعام أو الشراب هو أمر ضروري تفرضه آداب الزيارة.

أما المسار الثاني من جوانب التواصل فهو المتعلق بالشأن الفقهي؛ ويظهر ذلك بجلاء من جانب النساء، حيث يعمد بعضهن إلى زيارة رسول الله ﷺ في بيته ويستفتينه في بعض القضايا الفقهية المتعلقة

بشؤون الطهارة: كالحيض والنفاس، والعدة والإحداد، ويتضح من بعض شكاوى النساء أن أبرز ما يشكين منه هو «الاستحاضة» ويسألن الرسول ﷺ عن الحكم الشرعي في ذلك. وبعض شكاوى النساء ليس لها صلة بالطهارة وأحكامها، بل ذات صلة مباشرة بسوء معاملة زوجها لها وتطلب الانفصال عنه مقابل مال تدفعه له، وهو ما يُعرف بالخُلْع، وأحياناً يتم التفريق بينهما دون مقابل. وأحياناً يفتتت ولي أمر المرأة عليها فيزوجها دون إذنها! فتذهب إلى الرسول ﷺ وتشكو له أمرها، فيبادر إلى فسخ نكاحها.

أما المسار الثالث من جوانب علاقة النبي ﷺ بنساء المجتمع فيمكن التعرف عليه من خلال مشاركة المرأة النبي ﷺ في مغازيه، حيث إن مصادر السيرة ما تنفك تتحدث بكثير من الإعجاب عن بعض النساء اللاتي صحبن رسول الله ﷺ في بعض مغازيه وأبدين ضروباً من البسالة والشجاعة والسخاء بالنفس في حومة الوغى.

لقد كان الرسول ﷺ متحرّجاً في بادئ الأمر في الإذن للنساء في الخروج معه في مغازيه وكان خروجهن في يوم أُحد عفويّاً إذ خرجن بغرض الاطلاع على سير القتال، ولكن حين حمي الوطيس ورأين أن الدائرة على المسلمين شمرن عن سواعدهن وأخذن في إسعاف الجرحى وسقاية العطشى، فكان لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ولعائشة بنت أبي بكر وأم سليم جهد مشكور في ذلك اليوم. أما أم عُمارة، نسيية بنت كعب فقد باشرت القتال بنفسها ودافعت عن رسول الله ﷺ وقاتلت دونه مع بعض أهل بيتها.

وأكبر عدد من النساء اللاتي خرجن مع رسول الله ﷺ كان في غزوة خيبر، إذ خرج معه ما يزيد على عشرين امرأة، ولم يؤثر عنهن مباشرة القتال، بل كُنَّ، يقُمن بأعمال الإسعاف وتجهيز الطعام وحفظ

متاع القوم ورعاية شؤونهم واستمرت مشاركة بعض النساء في مغازي رسول الله ﷺ وظهر ذلك بوضوح في غزوة حنين التي تلت فتح مكة.

وأخيرًا فإن الشيء الذي يجب التأكيد عليه في هذه الدراسة هو أن هذا النوع من التواصل الوثيق بين النبي ﷺ ونساء مجتمع المدينة وكثرة الأسئلة التي تثيرها بعض النسوة حول بعض الأمور الفقهية والقضايا الزوجية وفتاوى رسول الله ﷺ فيها، قد شكلت فيما بعد العمود الفقري لمنظومة ما عُرف أخيرًا بفقهِ الأسرة الذي أصبح جزءًا رئيسًا في منظومة الفقه الإسلامي.




المصادر والمراجع

- ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى (بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/ 1997م).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، 1399هـ/ 1979م).
- الأصفهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (بيروت: دار الكتب العلمية، د:ت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة الأولى (الرياض: دار السلام، 1417هـ/ 1997م).
- البلادي، عاتق بن غيث، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، الطبعة الأولى (مكة: دار مكة للطباعة، 1402هـ/ 1982م).
- البلاذري، أحمد بن يحيى، أنساب الأشراف، تحقيق محمد حميد الله (القاهرة: دار المعارف، د:ت).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاکر وآخرين، الطبعة الثانية (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/ 1975م).

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، صفة الصفوة، تحقيق عبد الحميد هندراوي (صيدا، بيروت: 1423هـ/2003م).
- الحارثي، نورة بنت أحمد، المرأة المبايعة للنبي ﷺ، ودورها في المجتمع النبوي (القصيم: جامعة القصيم، 1433هـ/2012م).
- حلبى، محمد طعمة، المئة الأوائل من صحابة الرسول ﷺ (حلب: دار الحياة، د: ت).
- ابن حنبل، أحمد، المسند (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د: ت).
- الدميري، محمد بن موسى، حياة الحيوان الكبرى، الطبعة الخامسة (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1398هـ/1978م).
- الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة التاسعة (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م).
- الزبيرى، المصعب بن عبد الله، كتاب نسب قريش، تحقيق إ. ليفي بروفنسال، الطبعة الثالثة (القاهرة: دار المعارف، د: ت).
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1409هـ/1988م).
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، تقديم إحسان عباس (بيروت: دار صادر، د: ت).
- أبوشقة، عبد الحليم محمد، تحرير المرأة في عصر الرسالة (الكويت: دار القلم، 1422هـ/2022م).
- الشناوي، عبد العزيز، نساء الصحابة (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د: ت).

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق محمد علي البجاوي (القاهرة: مطبعة نهضة مصر، د: ت).
- العسقلاني، أحمد بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى (بيروت: دار المعرفة، 1425هـ/2004م).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).
- تهذيب التهذيب، تحقيق خليل مأمون شيحا وآخرون، الطبعة الأولى (بيروت: دار المعرفة، 1417هـ/1996م).
- العك، خالد عبد الرحمن، حياة الصحابييات (دمشق: دار الحكمة، 1410هـ/1990م).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م).
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق صدقي جميل العطار وعرفان العشا (بيروت: دار الفكر، 1420هـ).
- قطب، محمد علي، نساء حول الرسول (الإسكندرية: دار الدعوة، 1415هـ/1995).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: المكتبة العلمية، د: ت).
- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د: ت).

- المالكي، محمد علوي، محمد ﷺ الإنسان الكامل (القاهرة: دار جوامع الكلم، د: ت).
- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، 1402هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د: ت).
- النيسابوري، علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزول (صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، 1422هـ/2002م).
- ابن هشام، عبد الملك الحميري، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وجماعة، الطبعة الثانية (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ/1997م).
- الواقدي، محمد بن عمر، المغازي، تحقيق مارسدن جونس، الطبعة الثالثة (بيروت: عالم الكتب، 1404هـ/1984م).
- ياقوت بن عبدالله الحموي، معجم البلدان (بيروت: دار صادر، د: ت).



الكتاب

هذا الكتاب يندرج ضمن منظومة دراسات السيرة النبوية، وهو يبحث في العلاقة بين النبي ونساء المدينة منذ أن هاجر إليها وحتى توفاه الله في 11هـ/ 632م.

تمثلت العلاقة في ثلاثة جوانب هي: الجانب الاجتماعي، الجانب الفقهي -فقه الأسرة- والجانب الجهادي.

وتكتسب الدراسة خصوصيتها في خلال هذه الجوانب الثلاثة، ففي الجانب الاجتماعي يتبين للقارئ صوراً متنوعة من العلاقة بين النبي ونساء المجتمع مثل: زيارة النبي لبعض النسوة في منازلهن أو في مزارعهن وأحياناً يعود المريضات منهن ويدعو لهن بالأجر والشفاء، وفي بعض الأحيان يشاركنهن الأفراس في الأعراس وما شابه ذلك. وفي الجانب الفقهي: أي فقه الأسرة، فقد تجلّت تلك العلاقة بأوضح صورها في كثرة تردد بعض النساء على النبي في بيته يسألنه عن بعض الأمور الفقهية المتعلقة بالطهارة وأحكام الصلاة والعلاقة بين الزوجين والطلاق وحقوق الحضانة، وكان في فتاوى رسول الله عن هذه المسائل تخفيفاً ورحمة.

أما الجانب الثالث وهو الجانب الجهادي، فقد ظهرت العلاقة بين نساء المجتمع والنبي في صحبته والسير في ركابه في بعض مغازبه، حيث قمن بإسعاف الجرحى وتمريضهم وسقاية العطشى وتجهيز الطعام أحياناً. وفي بعض الأحيان تضطر بعض النساء إلى اختراط السيوف والذنب عن رسول الله وعن الحق الذي جاء به.

ISBN 978-614-418-307-6



9 786144 183076

Jadawel جداول
www.jadawel.net